



الأمم المتحدة

# لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين  
(16 شباط/فبراير 2022 و 6-15 شباط/فبراير 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 6



الرجاء إعادة استعمال الورق



# لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين

(16 شباط/فبراير 2022 و 6-15 شباط/فبراير 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

عُقدت الدورة الحادية والستون للجنة التنمية الاجتماعية في 16 شباط/فبراير 2022 ومن 6 إلى 15 شباط/فبراير 2023. وتداولت اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية "توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030". واستعرضت اللجنة خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، كما استعرضت الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وعقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى ومنتدى وزاريا بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، وحلقة نقاش بشأن المسائل المستجدة، ومنتدى لأصحاب المصلحة المتعددين وحوارا تفاعليا مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية. وشارك في المناقشة العامة للجنة ما مجموعه 26 وزيرا وأربعة نواب وزراء.

وشارك كل من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، وممثلين عن الشباب وكبار السن في الجلسة الافتتاحية للدورة. وشددت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه يجب على الحكومات أن تضع الناس في المقام الأول وأن تدعم تلك المناطق والصناعات والعمال الذين يواجهون أكبر التحديات لضمان انتقال عادل وشامل إلى الاقتصاد الأخضر. وشددت على الحاجة إلى سياسات مثل المساعدة المصممة خصيصا في مجال البحث عن عمل، ودورات تعلم مرنة، وبرامج عمالة، وحوافز للتوظيف والانتقال تيسر إعادة توزيع العمال الذين أزيحوا من مجالهم.

وحث وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية اللجنة على تقديم توصيات جريئة بشأن الحلول الشاملة التي يمكن أن تدفع بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى الأمام. وينبغي أن تساعد هذه التوصيات على إيجاد أسواق عمل أكثر شمولاً وقابلية للتكيف وتوفير دعم محدد للأهداف للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة. وأشار إلى أن حوالي 60 في المائة من القوة العاملة - بليوناً شخصاً - يعملون في الاقتصاد غير النظامي وأن العديد من أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة يتحملون وطأة البطالة. وأبرزت رئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية أن النهج المجزأ وغير المترابط إزاء السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لم يسفر عن النتائج المرجوة المؤدية إلى القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي. وقالت إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقترح عقده في عام 2025 يمكن أن يوفر وسيلة لتوليد الزخم، مما يؤدي إلى قطع التزامات جديدة بتحقيق نوعية حياة أفضل للجميع الناس.

وشدد ممثل الشباب على أن جميع التدخلات يجب أن تكون شاملة للجميع قدر الإمكان ويجب ألا تستبعد الشباب أو الأطفال أو كبار السن. ودعا الدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ السياسات القائمة التي تدعم الوظائف اللائقة والجيدة للجميع ووضع سياسات جديدة تكون شاملة ومنصفة وقابلة للتكيف مع سوق العمل. وأشارت ممثلة لكبار السن إلى أنه على الرغم من الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الحكومات في تنفيذ خطة عمل مدريد، لا يزال كبار السن في جميع أنحاء العالم يواجهون حواجز مستمرة تحول دون تحقيق ذاتهم واستقلاليتهم والاعتماد على أنفسهم. وأشارت إلى أنه خلال الاستعراض الحالي لخطة العمل، اعترفت الدول الأعضاء بأن وضع صك قانوني دولي لحماية حقوق كبار السن من شأنه أن يكمل خطة العمل

ويعززها. وحثت الحكومات على اتخاذ إجراءات سريعة وجريئة لضمان أن تستند السياسات المتعلقة بالشيخوخة إلى حقوق الإنسان.

وشكرت الدول الأعضاء الأمين العام على التقارير الشاملة وأعربت عن تقديرها لعمل اللجنة والتزامها به خلال المناقشات العامة بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند 3 من جدول الأعمال. وسلم بأهمية العمل اللائق لتحقيق التعافي الكامل من أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي الشامل، وبناء مجتمعات قادرة على الصمود، وتعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعيين، ومكافحة الإرهاب، وضمان مستقبل مستدام. ومن بين الدروس الرئيسية التي انبثقت عن مختلف السياسات التي نفذتها الدول الأعضاء ضرورة زيادة الإنتاجية في العمل، وأهمية الحماية الاجتماعية، لا سيما لمن يعيشون أوضاعاً هشّة، وتنظيم سوق العمل، والعدالة والإنصاف الاجتماعيين، والحاجة إلى إنشاء حاضنات للأعمال التجارية وزيادة الفرص الإنتاجية للشباب. وشدّد على الدور الحاسم للتعاون الدولي.

وسلّطت حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية الضوء على الكيفية التي تؤثر بها الأزمات البيئية والاجتماعية والصحية والسياسية على الفئات الأكثر ضعفاً أولاً. ونوقشت أهمية إضفاء الطابع النظامي على العمل والتدابير والأدوات والاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك تعزيز تفتيش العمل على الصعيد الوطني من أجل إضفاء الطابع النظامي، والشمول المالي، والتدابير التحفيزية. وشدّد على الاستثمار في سياسات ما قبل التوزيع فيما يتعلق بالدخل، بما في ذلك حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بوصفه عاملاً تمكينياً رئيسياً. وشدّد على الحماية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك الحدود الدنيا، إلى جانب الاقتصادات الخضراء واقتصادات الرعاية، وإدماج المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، باعتبارها عناصر هامة لإيجاد فرص العمل اللائق للجميع من أجل الحد من عدم المساواة.

وأبرز المنتدى الوزاري بشأن الموضوع ذي الأولوية أيضاً الدور الحاسم للعمالة والعمل اللائق في التصدي لعدم المساواة، مع التركيز بشكل خاص على عدة فئات كانت مستبعدة ومهمشة عادة في القوة العاملة. ويكون الشباب والنساء والعمال المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة عرضة بشكل خاص للفقر والتمييز والاستغلال في العمل، ويكون ذلك في كثير من الأحيان نتيجة لنقص فرص العمل في القطاع النظامي، والافتقار إلى الحد الأدنى اللائق للأجور، والعمل غير المستقر. وأشار الوزراء إلى أن الحماية الاجتماعية تظل في صدارة استجابة الحكومات لحماية صحة الناس ووظائفهم ودخلهم أثناء الجائحة وشدّدوا على أن الاقتصادات الرقمية والخضراء واقتصادات الرعاية توفر الكثير من الفرص لتحقيق العمل اللائق.

وقدمت حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن خطة عمل مدريد رؤى ثاقبة، من منظور إقليمي، بشأن تنفيذ خطة العمل وحفزت على إجراء مناقشة تفاعلية وتبادل مفتوح للآراء بين جميع المشاركين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وكان من بين أبرز الاستنتاجات أن خطة العمل توفر أساساً متيناً لإحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. واستشرافاً للمستقبل، قدم أعضاء حلقة النقاش مقترحات مختلفة لاستكشاف الفرص المتاحة لتعزيز تنفيذ خطة العمل، بطرق منها النظر في عقد جمعية عالمية ثالثة للشيخوخة، فضلاً عن وضع صك قانوني دولي لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن.

وحدد المشاركون في حلقة النقاش بشأن "المسائل المستجدة: معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" السياسات والتدابير الرامية إلى معالجة الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والمناخية وغيرها من الأزمات الكبرى التي يتعامل معها العالم حاليا. وشدد المشاركون في حلقة النقاش على ضرورة تمويل المنافع العامة العالمية وإصلاح الهيكل المالي الدولي لتمويل إجراءات التنمية المستدامة. وعرضوا أيضا سياسات ناجحة للحماية الاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وبيّن بعض هذه الأمثلة أن العديد من تدابير السياسة العامة تتطلب إرادة سياسية قوية لتصميمها بدقة وتنفيذها لاستهداف أضعف الفئات.

وأوضح المشاركون في جلسة التحوار مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية أن الإجراءات مهمة بالفعل عندما يتعلق الأمر بعكس المسار وضمان تقسيم أكثر عدلا للموارد. ومن المهم وضع سياسات تحويلية وشاملة وجريئة وضمان أن يتمكن الجميع من المساهمة بشكل كامل في عالم العمل طالما رغبوا، رجالا ونساء، في ذلك وتحقيق إمكانات حياة أطول وبصحة أفضل. وكان تعزيز كل من الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاقتصاد غير النظامي والعمل اللائق، وتعميم الحماية الاجتماعية، وتشجيع انتقال في مجال العدالة نحو مجتمعات أكثر مساواة ومراعاة للبيئة، وتعزيز التجارة المنصفة وسلاسل الإمداد المستدامة، ومناصرة السياسات الجنسانية المفضية إلى التحول، وتعزيز الإطار المؤسسي للسياسة الاجتماعية، وحماية الاستثمار في المجال الاجتماعي من بين التوصيات الرئيسية التي نوقشت.

وركز منتدى أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الموضوع ذي الأولوية على النهج التي تتبعها الجهات الفاعلة من مختلف القطاعات - الحكومة والقطاع العام والخاص والمجتمع المدني - لتحقيق عمالة كاملة ومنتجة وتوفير عمل لائق للجميع. وشدد على أن التعاون النشط بين الحكومة وقطاع الأعمال، فضلا عن التدابير والبرامج التي تستهدف النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون أوضاعا هشة، يمكن أن تضمن أن يكون التعافي من الجائحة مصحوبا بتوفير العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة للجميع، والحد من عدم المساواة وزيادة الشمولية.

وشارك في الدورة أكثر من 300 ممثل وممثلة لمنظمات المجتمع المدني ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتلقت اللجنة أكثر من 40 بيانا خطيا من منظمات غير حكومية، واستضافت أكثر من 50 مناسبة جانبية، نظمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى المجلس. وتمت تغطية الدورة بشكل جيد على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال أكثر من 2 000 إشارة و 7 000 مشاركة ووصول محتمل إلى حوالي 96,8 مليون شخص على منصات التواصل الاجتماعي.

وقررت اللجنة أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثانية والستين هو "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر". واعتمدت اللجنة خمسة مشاريع قرارات بشأن (أ) تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل؛ (ب) الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ (ج) توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ (د) رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛ (هـ) السياسات والبرامج المتصلة بالشباب. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات الأربعة الأولى.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
9	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها . . . . .
9	ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها . . . . .
53	باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده . . . . .
55	جيم - المقرر المطلوب من المجلس أن يبيت فيه . . . . .
56	دال - القرار الذي يوجه انتباه المجلس إليه . . . . .
63	الثاني - مسائل تنظيمية: تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل . . . . .
64	الثالث - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين . . . . .
65	ألف - الموضوع ذو الأولوية: توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 . . . . .
68	باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية . . . . .
69	جيم - المسائل المستجدة: معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 . . . . .
71	الرابع - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى . . . . .
71	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 . . . . .
71	باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . . . . .
72	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة . . . . .
73	السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين . . . . .
74	ألف - افتتاح الدورة ومدتها . . . . .
74	باء - الحضور . . . . .

---

74	.....	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
75	.....	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
76	.....	هاء - الوثائق
		المرفق
77	.....	قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

#### ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

1 - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يشير إلى قراراته 11/2005 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2005 و 18/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 19/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 و 10/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 و 7/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 3/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 6/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 3/2018 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2018 و 4/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 8/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإن يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 161/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي<sup>(1)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية<sup>(2)</sup>،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن يشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك إلى قرارها 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 و 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 المتخذة متابعه له،

وإن يشير أيضا إلى قراره 7/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه، وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/24، المرفق.

**وإن يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة 134/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلاً عن تنفيذ خطة عام 2030، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

**وإن يسلم** بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002<sup>(3)</sup>، وبرنامج العمل العالمي للشباب<sup>(4)</sup>، وإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده<sup>(5)</sup>، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(6)</sup> وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، هي أمور يعزّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

**وإن يسلم أيضاً** بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

**وإن يشير** إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

1 - **يعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، على نحو متنسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

2 - **يعيد أيضاً تأكيد** أن اللجنة ستُسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup>، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك

(3) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) قرار الجمعية العامة 81/50، المرفق، و 126/62، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 3/68.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(7) قرار الجمعية العامة 1/70.

المسائل الشاملة، بما يجسّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

3 - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة 290/75 ألف الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

4 - **يشير أيضاً** إلى أن اللجنة تنظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

5 - **يؤكد من جديد** قراره أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام 2030، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

6 - **يطلب** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها الثالثة والستين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

7 - **يقرر** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثانية والستين للجنة، بحيث تسهم اللجنة من خلاله في أعمال المجلس، هو "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر"؛

8 - **يقرر أيضاً** أن تعتمد اللجنة مقررأ في دورتها الثانية والستين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورتها الثالثة والستين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

9 - **يدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

10 - **يدعو** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام 2030؛

- 11 - **يؤكد من جديد** قراره تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛
- 12 - **يشجع** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛
- 13 - **يقرر** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها الثالثة والستين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

## مشروع القرار الثاني الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوينهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995<sup>(1)</sup> وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000<sup>(2)</sup>، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(4)</sup>، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002<sup>(5)</sup>،

وإنه يقر بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا<sup>(6)</sup> والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008<sup>(7)</sup>، وإذ يلاحظ القرارات الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(8)</sup>،

وإنه يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُضفي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/24، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 2/57.

(6) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(7) قرار الجمعية العامة 1/63.

(8) A/57/304، المرفق.

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ يؤكد من جديد كذلك** التصميم على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030 من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب،

**وإذ يؤكد من جديد خطة** عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدها جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطة السنوات العشر الأولى (2014-2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدِّت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكل الإطار الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

**وإذ يشير** إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (2010-2019) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

**وإذ يقر** بأهمية دعم خطة عام 2063 وبرنامج الشراكة الجديدة، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

**وإذ يؤكد من جديد** قرار الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

**وإذ يقر** بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة

بيئياً وقادرة على التكيف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

**واند يشير** إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

**واند يشير أيضا** إلى اعتماد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في عام 2019 لعدة أطر سياساتية على إثر التوصيات المنبثقة عن الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، بما في ذلك خطة الاتحاد الأفريقي الاجتماعية لعام 2063، والبرنامج المشترك بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق من أجل تحويل الاقتصاد غير الرسمي (2020-2024)، وخطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا (2020-2030)، والاستراتيجيات الخمسية لحمالات الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك إطار واضح للمساءلة، وإطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإعاقة، ومشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

**واند يلاحظ مع القلق** استمرار نقشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملة المنظمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرار البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

**واند يسلم** بأن عدة بلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا تزال تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلف بعضها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تتسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا، بغية عدم ترك أحد خلف الركب،

**واند يسلم أيضا** بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرط لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظيف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

**واند يشير** إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإذ يؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية

الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة<sup>(9)</sup>، الذي كرز فيه الاجتماع تأكيد جملة أمور منها أهمية زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحدٌ خلف الركب وبناء عالم أوفر صحة للجميع، إلى جانب تسريع الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع طيلة مسار الحياة،

**وإنه يسلم** بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية، وإن يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عقد المرأة الأفريقية (2010-2020)، وإن يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018، وإن يشيد أيضاً باعتماد عقد المرأة الأفريقية الجديد (2020-2030)، تحت عنوان عقد الشمول المالي والاقتصادي للمرأة، في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا في 10 شباط/فبراير 2020،

**وإنه يسلم أيضاً** بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإن يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحد من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

**وإنه يكرر تأكيد** أهمية توثيق الروابط السياسية والبرنامجية بين مجالات الصحة العامة، ومكافحة التلوث، والعمل المناخي، وحفظ التنوع البيولوجي، وسلامة النظم الإيكولوجية، والعدالة الاجتماعية - الاقتصادية، والشمول، وتحقيق الرخاء، باعتبار ذلك إحدى أكثر الاستراتيجيات فعالية لتحقيق الانتعاش في أفريقيا في مرحلة ما بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

**وإنه يلاحظ مع التقدير** أن 31 بلداً أفريقياً بلدان مؤهلة أو يحتمل أنها مؤهلة لتخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، منها 30 بلداً استفادت من تخفيف العبء الكامل للديون بعد بلوغها نقطة الإنجاز، وكذلك السودان، الذي أحرز تقدماً ملموساً نحو إنشاء سجل قوي من السياسات اللازمة لتحقيق هذا الإنجاز، وإن يحث المجتمع المالي الدولي على التعجيل بإحراز التقدم في تخفيف عبء الديون، ومواصلة العمل معاً على خفض أعباء الديون الخارجية للبلدان التي عليها أثقل الديون إلى مستويات يمكن تحملها،

**وإنه يشدد** على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ويؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون وشفافية الديون وفعالية إدارة الديون في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحملها، مع مراعاة التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة

(9) قرار الجمعية العامة 2/74.

على تحمل عبء الديون بأعداد متزايدة للبلدان النامية، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياسية، ويقر بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون بوصفها أدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها وحلها، ويقر مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، ولا سيما في ظل رئاسة المملكة العربية السعودية وإيطاليا وإندونيسيا، من أجل مواصلة تعزيز التدابير المتصلة بالديون وتنفيذ مبادرة تعليق سداد خدمة الديون والإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الديون، ويدعو جميع الجهات الدائنة الثنائية الرسمية إلى تنفيذ هذه المبادرات تنفيذاً كاملاً وشفافاً وفعالاً وحسن التوقيت، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، لأغراض منها تلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرات الحالية،

**وإذ يضع في اعتباره** أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة<sup>(10)</sup>،

**وإذ يشدد** على أن السياسات العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

**وإذ يساوره القلق** لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوض على الأرجح ما تحقق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركاً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة بالسلب أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشدد على أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحة في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

**وإذ يلاحظ ببالغ القلق** ما يترتب على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تأثير مستمر متعدد الأبعاد على البلدان الأفريقية، بما في ذلك الآثار الشديدة للجائحة فيما يتعلق بالفقر والأمن الغذائي والبطالة والتجارة وتعطل سلاسل الإمداد والسياحة والتدفقات المالية، فضلاً عن آثارها الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة، مما يسبب مزيداً من التحديات التي تعترض تحقيق البلدان الأفريقية خطة عام 2030 وخطة عام 2063، وإذ يقر

(10) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

بالجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان الأفريقية في مكافحة جائحة كوفيد-19 لإنقاذ الأرواح وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود،

**وتصميماً منه** على التصدي لجائحة كوفيد-19 بواسطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف في ما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل،

1 - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(11)</sup>؛

2 - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تتمثل في التزامات بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

3 - **يرحب أيضاً** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيّد 42 بلداً أفريقياً طواعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في 24 بلداً، ويرحب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، ويحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها بحلول عام 2023 على النحو المتوخى في خطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، ويحيط علماً بالمقرر المتخذ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية، ويؤكد الملكية الأفريقية للعملية، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناءً على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية؛

4 - **يؤكد من جديد** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

5 - **يحيط علماً** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بالتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقارب في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباع خطة موحدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويلاحظ قيام 42 بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أطر التخطيط الوطنية؛

6 - **يرحب** باعتماد هيكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفاءة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة خطة عام 2063 وتنسيقها وتنفيذها مع الدول

الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

7 - **يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

8 - **يحيط علما مع التقدير** بجهود مفوضية الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مبكرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد، في عام 2017، بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا وتمديدتها لفترة خمس سنوات من عام 2019 إلى عام 2023، وبعتماد جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في شباط/فبراير 2019 مقررهما بشأن تحفيز الالتزام السياسي نحو القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا، الذي أيدت فيه مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي أطلق عليها اسم "مبادرة سليمة"، وبسن قوانين وطنية تعاقب على تلك الممارسة في 23 بلدا أفريقيا، والقيام، في نيسان/أبريل 2022، بتفعيل إطار الاتحاد الأفريقي للمساءلة المتعلقة بالقضاء على الممارسات الضارة، ولكن لا يزال يساوره القلق إزاء تزايد مخاطر حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في بعض البلدان في أفريقيا والتي فاقمتها جائحة كوفيد-19؛

9 - **يحيط علما مع التقدير أيضا** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات" (2018-2022) في 24 آب/أغسطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

10 - **يشجع** البلدان الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق البنى التحتية المحلية والإقليمية، المادية وغير المادية، التي تصمد أمام تغير المناخ، مع الإقرار بأهمية الاستثمار الجيد النوعية في البنى التحتية، من خلال الاستثمار الأجنبي والمحلي على السواء، وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، ويقر في هذا الصدد بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية بمواءمة جهودهم الرامية إلى دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وهو حافظة من المشاريع القوية التأثير في مجال البنى التحتية، بلغت مراحلها الآن خطة العمل الثانية ذات الأولوية، وتتألف من 69 مشروعاً من مشاريع النقل والطاقة والمياه وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حُدد لتنفيذها أفق زمني يمتد من عام 2021 إلى عام 2030، وبضرورة قيامهم بإنشاء منظومة أكثر متانة لمواجهة الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية البالغة الشدة؛

11 - **يقهر** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص وكذلك السلع والخدمات في أفريقيا، ويرحب مع التقدير في هذا الصدد بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية

والتكامل بين بلدانها، والذي جمع 54 توقيعاً من الدول الأعضاء بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2022، منها 44 دولة صدقت عليه؛

12 - **يشير** إلى خريطة طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والفضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عقداً أفريقياً للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولاً للجميع والفضاء على الفقر بشكل مستدام؛

13 - **يلاحظ** القرار المتخذ في الدورة العادية الخامسة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي بإقرار وإعلان عام 2022 عاماً للتغذية تحت شعار "تعزيز القدرة على الصمود في مجالي التغذية والأمن الغذائي في القارة الأفريقية: تعزيز نظم الأغذية الزراعية ونظم الصحة والحماية الاجتماعية من أجل التعجيل بتنمية رأس المال البشري والاجتماعي والاقتصادي"، ويرحب بتركيز موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2022 على اتخاذ إجراءات بشأن أهداف الأمن الغذائي والتغذية وعقد مؤتمر الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

14 - **يحث** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(12)</sup> أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافئتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

15 - **يُهيّب** بالحكومات الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

16 - **يلاحظ** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءاً من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علماً بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهج مراعاة

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

17 - **يرحب** باعتماد رؤساء الدول والحكومات لمعاهدة إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2019، لتكون مهمتها تعزيز اللوائح التنظيمية من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة، والمنتجات والتكنولوجيات الطبية التي ستوفر حماية فعالة للصحة العامة في مواجهة ما يظهر في المستقبل من جوائح وحالات تفشي للأمراض المعدية في أفريقيا، إذ جمعت المعاهدة 29 توقيعاً من الدول الأعضاء، صدقت 22 منها على ذلك الاتفاق بحلول نيسان/أبريل 2022، ويحيط علماً بالمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل مبادرة فرقة العمل الأفريقية المعنية باقتناء اللقاحات، لتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19؛

18 - **يحث** الحكومات الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا للفترة 2016-2030، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويرحب بالإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)<sup>(13)</sup>، ويحث الحكومات الأفريقية أيضاً على إنجاز أهداف طموحة ودراسة للحالة وأولويات استراتيجية للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

19 - **يشدد** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويلاحظ قرار الاتحاد الأفريقي القيام مجدداً بتعزيز حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا خلال الفترة 2021-2030، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

20 - **يحيط علماً** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(14)</sup>، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات

(13) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

21 - **يحيط علماً أيضاً** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، واستغلال مناسبة حلول عام 2021، الذي صادف الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، كفرصة لإجراء استعراض نقدي للحالة على صعيد هذه الأمراض في أفريقيا ولما ترتب عليها من عواقب، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعوا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

22 - **يدعو** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المخبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بطرق منها تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

23 - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم على صعيدي التعاون الدولي وبناء القدرات للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018-2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

24 - **يؤكد** أن إحرار التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتميئتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - **يؤكد أيضاً** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتبدير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

26 - **يؤكد كذلك** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

27 - **يؤكد** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

28 - **يشجع** البلدان الأفريقية على تسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وتوفير فرص العمل اللائق ومعالجة حالة الطوارئ المناخية، عن طريق الاستثمار في انتقال مستدام وعادل وشامل للجميع، ينطوي على استراتيجيات لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي يمكن أن يحفز النمو الاقتصادي ويخلق فرص العمل، وعلى استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية؛

29 - **يؤكد** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالاً ونساءً، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

30 - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يساهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

31 - **يشدد** على أن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء

بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أن إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبلية وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

32 - **يلاحظ** أن البيانات الأولية تشير إلى أن صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية إلى أفريقيا ارتفع إلى 35 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2021، أي ما يمثل زيادة بنسبة 3,4 في المائة بالقيمة الحقيقية مقارنة بعام 2020، منها 33 بليون دولار من صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام 2021، أي بزيادة نسبة 2 في المائة بالقيمة الحقيقية، في حين أن المساعدة الإنمائية الرسمية ظلت، من حيث القيمة النسبية، أدنى بكثير من الالتزام الدولي البالغ نسبة 0,7 في المائة من إجمالي الدخل القومي؛

33 - **يكرر التأكيد** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمراً حاسماً، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً، ويثلج صدره أن بضعة بلدان قد حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 - **يسلم** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، ويطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

35 - **يسلم أيضاً** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

- 36 - **يسلم كذلك** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛
- 37 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضيع الرئيسية المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛
- 38 - **يشجع** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛
- 39 - **يحيط علماً** باستراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاسمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعددين والأمن والمياه وغيرها؛
- 40 - **يشدد** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشتريين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاز إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛
- 41 - **يحث** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛
- 42 - **يسلم** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتتصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛
- 43 - **يرحب** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قراراً في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية

للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ويحيط علماً بالموقف الأفريقي المشترك بشأن المنظومات الغذائية، الذي يشكل تجميعاً للأراء ووجهات النظر والأولويات التي أعربت عنها الدول الأفريقية الأعضاء، وكذلك طموحاتها بشأن القضايا الرئيسية التي تحدد شكل المنظومات الغذائية الأفريقية والعالمية، التي تستتير بالحوارات المتعلقة بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، بما فيها الحوار الإقليمي الأفريقي، الذي نُظم في المغرب في 13 تموز/يوليه 2021، بهدف الإسراع في تعزيز المنظومات الغذائية ذات الخصوصية الإقليمية التي تستمد جوهرها من المنظومات الزراعية والغذائية الأفريقية، والأنماط الغذائية الأفريقية، والظروف المعيشية لسكان أفريقيا وطموحات المجتمعات الأفريقية؛

44 - **يؤكد من جديد** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي وُده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

45 - **يحث** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

46 - **يؤكد** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراسة الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

47 - **يؤكد أيضاً** أهمية تسريع الاستراتيجيات الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة اللائقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية، بما في ذلك الإنترنت، والأغذية والخدمات الزراعية، وزيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علماً بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، الذي عرض خطته الاستراتيجية الثالثة (2015-2021)، المعنونة "بناء القدرة على الصمود لتعزيز رأس المال البشري الأفريقي عن طريق تعليم الفتيات والنساء من أجل التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه الفتيان والرجال في هذا الصدد، خلال اجتماعه التقني بشأن "الدفع قدماً بخطى الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتعليم الفتيات والنساء"، الذي عُقد يومي 19 و 20 تموز/يوليه 2022 في جنوب أفريقيا؛

48 - **بحث** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة للتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علماً في هذا الصدد بالإعلان، في عام 2022، عن مبادرة الاتحاد الأفريقي للإدماج المالي والاقتصادي للنساء والشباب، التي تسعى إلى توفير فرص التمويل والمساواة في العمالة لما لا يقل عن مليون من نساء وشباب أفريقيا بحلول عام 2030، ومبادرة المستوى التالي للمليون التابعة للاتحاد الأفريقي، التي تبتغي تمكين 300 مليون من الشباب الأفارقة من الاستفادة، بحلول عام 2030، من فرص التعليم والعمالة ومباشرة الأعمال الحرة والمشاركة والصحة والرفاه؛

49 - **يؤكد من جديد** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطور لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

50 - **يسلم** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفرضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

51 - **يسلم أيضاً** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتبحون فرصاً كبيرة للتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

52 - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

53 - **يقهر** بضرورة أن تواصل الحكومات والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

54 - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات برينتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

55 - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استعادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقير والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأً توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

56 - **يلحظ** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للاتحاد الأفريقي وشركائه الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

57 - **يؤكد** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

58 - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

59 - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها الثانية والسّتين؛

60 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 297/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة في ما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والسّتين.

### مشروع القرار الثالث

تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى مقرره 328/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2023 هو "تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

وإنه يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإنه يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(1)</sup> والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(2)</sup> تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإنه يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإنه يرحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإنه يعرب عن قلقه العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإنه يرحب كذلك بعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تضرراً عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/24، المرفق.

**وإن يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإن يشير كذلك** إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

**وإن يشير** إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

**وإن يشير أيضا** إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"<sup>(3)</sup>،

**وإن يشير كذلك** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup> الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، وبالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

**وإن يلاحظ** بأن الأسرة تؤدي دورا هاما في الحماية الاجتماعية وبأن 4 بلايين نسمة لا يزالون يفتقرون للحماية الاجتماعية، وبأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى زيادة اعتماد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر على أسرهم، وإذ يسلم بأهمية السياسات المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري، ولا سيما في مجالات الحد من الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق، والتصدي للاستبعاد الاجتماعي، وإذ يسلم بالجوانب المتعددة الأبعاد للاستبعاد الاجتماعي، مع التركيز على توفير التعليم الجيد الشامل والعادل والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل واستحقاقات المعاشات التقاعدية، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة،

**وإن يلاحظ أيضا** العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

**وإذ يسلم** بالأهمية الخاصة لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل<sup>(5)</sup> بالنسبة لانتقال عادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، الذي قررت الجمعية بموجبه إعلان عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(6)</sup>، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

**وإذ يحيط علما** ببدء ديريان من أجل العمل على القضاء على عمل الأطفال الصادر عن المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمل الأطفال الذي عقد في جنوب أفريقيا في الفترة من 15 إلى 20 أيار/مايو 2022،

**وإذ يشير** إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012<sup>(8)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ يشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

**وإذ يسلم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة البدنية والعقلية والأرواح المفقودة والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، وتزايد البطالة وانعدام فرص العمل اللائق، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها، وإذ يسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

**وإذ يؤكد** أن الرؤى والمبادئ المعتمدة والالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا تزال صالحة في هذه اللحظة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، ولها أهمية محورية في التصدي للتحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية وفي تصميم استراتيجيات الانتعاش،

(5) A/73/918، المرفق.

(6) A/57/304، المرفق.

(7) A/HRC/21/39.

(8) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

**وإن يؤكد من جديد** الالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وبضرورة أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية، عن طريق وسائل منها العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق ونظم الحماية الاجتماعية، وبالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل الأولوية ووضع حد لجميع أشكال سوء التغذية،

**وإن يقر بأن** جائحة كوفيد-19 أدت، في وقت لا يتبقى سوى أقل من 10 سنوات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلى إبطاء إحراز التقدم في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، بل أدت في بعض الحالات إلى ضياع ما أحرز من تقدم في سبيل ذلك، بما في ذلك الهدف 8 الرامي إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والهدف 10 الرامي إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإن يسلم بأن الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة هم أكثر الفئات تضررا من الجائحة،

**وإن يلاحظ بقلق بالغ** أن الأزمات المتعددة، بما فيها جائحة كوفيد-19، زادت من عدد الناس الذين يعيشون في فقر، وأدت إلى زيادة تفكير من يعيش منهم فعلا في فقر، ووسعت هوة عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت نسبة البطالة والعمل غير النظامي وأعداد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، وهي لا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع هشة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض أخرى، والنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، وعلى الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتأثرين بالنزاعات، والمهاجرين، واللجئين، والمشردين داخليا، والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملين في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة،

**وإن يسلم** بالدور والمساهمة الحاسمة الأهمية للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف،

**وإن يعرب عن بالغ القلق** لأن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال 1,2 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، ولأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وإن يشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، وللنمو الاقتصادي الشامل والمطرد، والازدهار العميم وفرص العمل اللائق للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية،

**وإن يعترف** بأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر ويعانون من الجوع ينبغي أن يشمل إمكانية الحصول على التعليم الجيد، وفرص التعلم مدى الحياة، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، من خلال استراتيجيات إنمائية متكاملة،

**وإذ يلاحظ** أن تعزيز رفاه الناس جميعاً على مدى دورة حياتهم ينبغي أن يكون في صميم أي جهود ترمي إلى الحد من الفقر والجوع، وأنه عنصر أساسي من عناصر التعافي بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية، وإذ يسلم بأن بناء نظم غذائية تتسم بالكفاءة والشمول والقدرة على الصمود والاستدامة أمر بالغ الأهمية لضمان الأمن الغذائي وكفالة سبل حصول الجميع على الغذاء المأمون والمغذي والكافي، مع التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وزيادة القدرة على صمود سبل العيش من خلال زيادة تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب،

**وإذ يحيط علماً** بما بذله رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين من جهود لإطلاق التحالف من أجل القضاء على الفقر، وهي مبادرة هادفة أتت في وقتها وما زالت تشكل منتدى لتبادل الأفكار والسياسات وأفضل الممارسات بشأن القضاء على الفقر، وإذ يشدد على أهمية التصدي للفقر، بما في ذلك المسائل المتصلة بالفقر في المناطق الريفية، بالنظر إلى أن فقراء الأرياف قد يكونون أقل استعداداً لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19 والتعافي منها وأقل استفادة من مستوى كاف من الخدمات المتصلة بالصحة والبيئة والتمتع بالخدمات الاجتماعية والتغذية والرعاية الصحية والتعليم والإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحماية الاجتماعية والخدمات المالية والبنية التحتية العامة،

**وإذ يؤكد من جديد** أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ يسلم** بأهمية فهم طبيعة التنمية والفقر المتعددة الأبعاد بشكل أفضل، وإذ يشدد في الوقت ذاته على الحاجة إلى استخدام أدوات تحليلية متعددة الأبعاد، بما في ذلك مؤشرات الفقر المتعددة الأبعاد وتحليل المخاطر من أجل الوقوف على الترابط القائم بحكم الطبيعة بين أشكال الحرمان وأوجه الضعف وفهم ديناميات الفقر وصياغة السياسات، وإذ يسلم بأن مؤشرات الفقر الوطنية المناسبة المتعددة الأبعاد تتيح للبلدان أن تستهدف تدابير القضاء على الفقر وتنسّقها وترصدها على نحو أفضل،

**وإذ يسلم أيضاً** بالإسهام الهام لجهود ريادة الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق، وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي على نحو يشمل الجميع، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ يؤكد أن الدور الذي تؤديه ريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

**وإذ يسلم كذلك** بأن الرياضة تشكل عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية الاجتماعية ويمكن أن تستخدم كوسيلة للحصول على التعليم الجيد وفرص العمل اللائق، وتعزيز أنماط الحياة الصحية والرفاه، وتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي، ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي والقوالب النمطية، وتهيئة فرص اقتصادية للجميع، مما يمكن أن يسهم في انتشار الناس من براثن الفقر،

**وإنه يقر** بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول كأحد مصادر تمويل التنمية بهدف تعزيز العمل اللائق والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

**وإنه يساوره بالغ القلق** إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 غير المتناسب على الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك فيما يتصل بحصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وإن يسلم بأن إغلاق المدارس كان له أشد الوقع على أكثر الأطفال فقرا وضعفا وأسرههم، وبأن العديد من الأطفال قد لا يستأنفون أبدا تعليمهم بسبب إكراههم على الزواج أو العمل، وبأن الاضطرابات في النظم الغذائية والصحية قد أسهمت في تراجع التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل وفي زيادة جميع أشكال سوء التغذية، وفي التحاق 142 مليون طفل إضافي في عام 2020 بصفوف الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية ضعيفة الدخل،

**وإنه يلاحظ** الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"<sup>(9)</sup> بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإن يشدد على أن النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية وأن تولد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

1 - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(10)</sup>؛

2 - **يدرك الحاجة الملحة** إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها<sup>(11)</sup>، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمده الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(12)</sup>، وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(13)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(14)</sup>؛

3 - **يؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ خطة عام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

(9) A/75/982.

(10) E/CN.5/2023/3.

(11) قرار الجمعية العامة 1/70.

(12) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(14) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

- 4 - **يسلم** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لتزويد البلدان النامية بما يلزم من مساعدة مالية ودعم تقني ومن سبل بناء القدرات من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية، عن طريق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛
- 5 - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 6 - **يؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة عام 2030، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛
- 7 - **يؤكد ضرورة** أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية ولتوفير العمل اللائق وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفاذي أي زيادة لتعميقها؛
- 8 - **يقر** بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصة إضافية لوضع أطر سياساتية متكاملة طويلة الأجل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن هذه الأطر ينبغي أن تهدف في الوقت نفسه إلى بناء سوق للعمل أكثر شمولاً وإنصافاً وقدرة على التكيف مع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز قدرات الناس ورفاههم، وتعزيز إجراءات إسراع خطى العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكفالة سبل العيش المستدامة للجميع، ويدرك أيضا أن التحليل المتعدد الأبعاد للفقر والبطالة ينبغي أن يسترشد به في استراتيجيات التعافي تلك؛
- 9 - **يشجع** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنى التحتية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- 10 - **يسلم** بأهمية التعلم مدى الحياة ويدعو إلى تعزيزه لأجل الجميع، في السياقين النظامي وغير النظامي على السواء، ويدعم برامج محو الأمية المحلية، بما يشمل عناصر التعليم المهني والتعليم غير النظامي، لدعم نمو العمالة، وتحسين جودة الوظائف، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من عدم المساواة في سوق العمل؛
- 11 - **يشجع** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الكامنة لعدم المساواة من خلال تعزيز الاقتصاد المستدام من أجل رفاه الجميع، والاستثمار في برامج القضاء على الفقر، وفي تعزيز حصول الجميع على عادل على الخدمات الأساسية، وفي البنية التحتية الجيدة والقادرة على الصمود، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية؛ والتعليم والتعلم مدى الحياة والتدريب على المهارات؛ والبنية التحتية التعليمية؛

ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ والسكن الميسور التكلفة؛ وخدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة الحديثة والميسورة التكلفة؛ ونظم النقل المستدامة؛ وإمكانية الوصول إلى الإنترنت والاتصال الإلكتروني بتكلفة ميسورة، بما في ذلك من خلال العمل على ضمان تقديم الخدمات على نحو يهدف إلى وصول الجميع إلى الإنترنت بشكل تدريجي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

12 - **يشجع** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لوضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بالسياسات الأسرية المنحى وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

13 - **يدعو** الحكومات إلى تكييف السياسات والأنظمة على النحو اللازم لدعم العمل اللائق ونمو العمالة، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من أوجه عدم المساواة والتمييز في سوق العمل، عن طريق تعزيز مؤسسات سوق العمل الفعالة، والتمكين من الحصول على أجر كاف من خلال تدايير مثل الحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتشريعات المتعلقة بحماية العمالة وقوانين العمل، وتنفيذها الفعال حتى يتمتع جميع العاملين بحقوق العمل؛

14 - **يكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالنهوض بسياسات ذات منحي إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وتهيئة فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال والإبداع والابتكار، وتشجّع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وعلى نموها، بسبل منها توفير فرص الحصول على الخدمات المالية؛

15 - **يؤكد** أهمية وضع سياسات لتوسيع فرص العمل وإنتاجية العمل في كل من القطاعين الريفي والحضري عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع وإنعاشه، والاستثمار في تنمية الموارد البشرية عن طريق التدريب المستمر وتطوير المهارات للاستجابة لمتطلبات أشكال العمل الجديدة، وتشجيع التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة والعمل اللائق، وتشجيع ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

16 - **يشجع** الحكومات على إدراج توفير الكفاءات الرقمية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، ريادة الأعمال والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة لمعالجة آثار التغيرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي والثورة الصناعية الرابعة في أسواق العمل؛

17 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر الحماية الكافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما لأكثرهم معاناة من الحرمان، بوسائل منها الحوار الاجتماعي وسياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، في ظل مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

18 - **يؤكد** ضرورة التصدي للتحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير النظامي أو في الوظائف الهشّة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع النظامي؛

19 - **يشجع** الدول الأعضاء على تسريع الجهود الرامية إلى النهوض بالانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، من خلال استراتيجيات متكاملة تشمل تدابير دقيقة ومتميزة لأجل توفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية الموثوقة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من سياسات الانتقال إلى العمل النظامي بوسائل إلكترونية ودعم القطاعات الجديدة والتي تشهد نمواً، مثل اقتصاد الرعاية والاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي لاستيعاب العاملين غير النظاميين، وعلى تحديد التدخلات المناسبة التي يمكن أن تعزز قدرة أرباب العمل والعاملين على الامتثال للمعايير والأنظمة القائمة فيما يتعلق بدفع الضرائب وتقديم مساهمات الضمان الاجتماعي وفقاً لأشكال ولفترات دورية محددة خصيصاً لأنماط دخل العاملين في الاقتصاد غير النظامي والاقتصاد الريفي، من خلال دعم تكييف أو تبسيط الأنظمة والإجراءات، ووضع حوافز للانتقال إلى العمل النظامي، وتعزيز الرقابة الحكومية، وبناء قدرات الدوائر المعنية بالضريبة وبتفتيش العمل والضمان الاجتماعي؛

20 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تضع برامج جيدة التصميم تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في عالم العمل وتيسير ودعم إدماج الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة في سوق العمل، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرون وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، بسبل منها تعزيز السياسات الهادفة إلى تحسين أداء سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية؛

21 - **يحث** الدول الأعضاء على توفير برامج محددة وتعبئة الموارد المالية والتكنولوجيات من أجل دعم المرأة لكي تعود إلى النشاط الاقتصادي، بما في ذلك إمكانية حصولها على العمل اللائق والتدريب والخدمات المالية، وتعزيز تمكينها واستقلاليتها اقتصادياً، وحماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في مكان العمل، وتيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في سوق العمل، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة على العمل اللائق والوظائف الجيدة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات؛

22 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تعمل على حماية حقوق العمل، وتعزيز العمل اللائق، والنهوض ببيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العاملون المهاجرون، ولا سيما المهاجرات، والعاملون في وظائف غير ثابتة، ويسلم بأن المساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات تنطوي على إمكانات تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مع التأكيد على قيمة وكرامة عملهن، في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجالي الرعاية والعمل المنزلي؛

23 - **يحث** الدول الأعضاء على إظهار قدر أكبر من التضامن، ولا سيما إبان الطوارئ، وعلى توطيد التعاون الدولي لتعزيز حماية العاملين المهاجرين ورفاههم وعودتهم الطوعية والأمنة وإعادة إدماجهم بفعالية في أسواق العمل، وعلى ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في مكافحة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

24 - **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تكفل تمكين المرأة اقتصادياً من خلال دعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء اللاتي يعشن في فقر وربات الأسر المعيشية، وعلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتقاسم المسؤوليات بالتساوي بين الوالدين، والوصول إلى مرافق رعاية الأطفال، والتوازن بين العمل والأسرة،

بما في ذلك، في جملة أمور، عند رعاية الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتها الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

25 - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تحقق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تضمن عدم التمييز، والتنوع والشمول العرقيين والثقافيين، والإنصاف من خلال وضع وتنفيذ نهج متكامل وشامل طوال الحياة، عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار والارتقاء فيه، مثل أشكال التمييز الجنساني، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والقوانين والممارسات التمييزية، والتقسيم غير العادل للعمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر، عن طريق سد الفجوات في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين ومواصلة تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، بما في ذلك العمل في مجال الرعاية؛

26 - **يبرز أهمية** وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم ريادة الأعمال، لا سيما لأجل النساء والشباب، ويشدد على أن دور ريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هو أكثر أهمية من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها؛

27 - **يشجع** الدول الأعضاء على إجراء التعديلات اللازمة للنهوض ببيئة أعمال تمكينية لأجل تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والعمل اللائق وإيجاد فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال والابتكار والمشاريع المستدامة، من خلال تعزيز التعاون والشراكة على الصعيد الدولي مع القطاع الخاص، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الائتمان، ولا سيما أمام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، واعتماد سياسات عامة لمكافحة البيروقراطية غير الضرورية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول واستردادها؛

28 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على سن سياسات أسرية المنحى ومراعية للمنظور الجنساني تدعم تهيئة فرص العمل اللائق في القطاعات الجديدة والمستدامة والتي تشهد نموا، بما في ذلك الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي واقتصاد الرعاية، وحسب الاقتضاء، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال جملة أمور منها الاستثمارات المناسبة في وضع سياسات لتنمية المهارات تكون مرنة وفي المتناول ولتطوير المؤهلات بدعم من الشركاء الاجتماعيين تصمم خصيصا لتوائم احتياجات هذه القطاعات الجديدة، وسياسات تعزز تحقيق انتقال عادل وشامل مستدام بيئيا عن طريق التمكين الرقمي، ووضع أطر تشريعية تحدد الوضع الوظيفي للعاملين في المنصات الرقمية وتحمي حقوقهم، وسياسات تضمن تنفيذها الفعال؛

29 - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على احترام الحق في العمل وتعزيزه وإعماله وعلى منع التقسيم غير المتكافئ للعمل في مجال الرعاية المنزلية وأعمال العنف والاعتداء والتحرش الجنسين والقضاء على ذلك، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أعمال العنف والتحرش لا يجوز قبولها وأنها تشكل تهديدا لتكافؤ الفرص وتتنافى مع العمل اللائق، ويمكن أن تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار في سوق العمل والارتقاء فيه؛

30 - **يقر** بأن تفاقم الفقر خلال جائحة كوفيد-19 قد أدى إلى زيادة في عمل الأطفال، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر عمل الأطفال بجميع أشكاله وضمان القضاء عليه، بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

31 - **يسلم** بأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب الفقر واللامساواة المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق تخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق، وتيسير الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛

32 - **يسلم أيضا** بأن نظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والجوع، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للاستبعاد الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

33 - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستثمار في بناء نظم وطنية للحماية الاجتماعية تكون، حسب الاقتضاء، معممة وواعية بالمخاطر ومراعية للمنظور الجنساني وذات منحنى أسري، تجمع بين التأمين الاجتماعي والخطط غير القائمة على الاشتراكات (الممولة من الضرائب)، وضمان حصول كل فرد على حماية اجتماعية شاملة وكافية وتدرجية ومستدامة على مدى الحياة، من خلال تصميم وتنفيذ خصائص تدعم إدماج الذين يعيشون في أوضاع هشّة والذين يستبعدون في أحيان كثيرة من أنظمة الحماية الاجتماعية (بما في ذلك مقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر و "الوسط المفقود" والعاملون غير النظاميين)، والإسهام في التحولات الهيكلية العادلة من خلال تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن نمو الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي، والتمكين من تعزيز قدرة البرامج على الاستجابة في حالة الكوارث الناجمة عن المخاطر بجميع أنواعها، بما في ذلك من خلال الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من قبل القطاعين العام والخاص؛

34 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها لأغراض التنمية الاجتماعية، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه العملية؛

35 - **يسلم** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويبرز أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتمسمة بالتجاوب وذات المنحنى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، وذلك من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشّة والمساعدة في كسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

36 - **يقر** بالدور الحيوي الذي تؤديه نظم الحماية الاجتماعية المستدامة في التصدي لجائحة كوفيد-19، ويشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يفسح التعافي من جائحة كوفيد-19 للبلدان المعنية المجال على مستوى السياسات للتصدي للتهغرات الكبيرة التي تعاني منها على صعيد تغطية الحماية الاجتماعية من خلال إحراز التقدم نحو إقامة نظم للحماية الاجتماعية تكون معممة وكافية وشاملة

ومستدامة، وتكون شاملة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، للدخل الأساسي واستحقاقات الأطفال واستحقاقات الأمومة واستحقاقات المرض واستحقاقات العجز واستحقاقات البطالة ومعاشات الشيخوخة، وأن تحدد نظم الحماية الاجتماعية تلك مكامن الثغرات في التغطية وتسدها، ولا سيما فيما يخص أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والمهاجرون ومقدمو الرعاية غير المأجورين؛

37 - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للعمز والإعاقة والمنظور الجنساني وذات المنحى الأسرى، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة لمن يعيشون من الأشخاص والأسر في أوضاع هشّة، مثل الأسر التي يعيّلها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعيّلها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم العالي الجودة وخدمات الرعاية الصحية؛

38 - **يشدّد** على ضرورة تنسيق أفضل لسياسات وتدبير الحماية الاجتماعية مع برامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى لتجنب استبعاد الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي أو في وظائف غير ثابتة، ويسلم بالحاجة إلى تشجيع عمليات الانتقال نحو الاقتصاد النظامي، وتوسيع برامج المساعدة الاجتماعية القائمة والارتقاء بها بزيادة مستوى الاستحقاقات والتغطية المقدمة إلى العاملين في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمال الموسميون والعرضيون في المناطق الريفية؛

39 - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في دعم تنفيذ المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، بما في ذلك من خلال تعزيز العمل اللائق وأنظمة الحماية الاجتماعية المستدامة والشاملة؛

40 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع خطط طويلة الأجل لانتعاش التنمية الاجتماعية تكون واعية بالمخاطر وشاملة للجميع وموجهة نحو الوقاية تؤدي إلى تحسين قدرات الناس ورفاههم، من خلال الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنية التحتية المدرسية الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والسكن الميسور التكلفة، وضمان فرص العمل اللائق، والتغطية الكافية بالحماية الاجتماعية، وتوفير التكنولوجيا الرقمية والربط بالإنترنت والاتصال الإلكتروني على نحو موثوق وميسور التكلفة؛

41 - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على تيسير مشاركة وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم أشد الفئات تضررا من الجائحة والعاملون في الاقتصاد غير النظامي والذين يعيشون في فقر، بصورة فعلية ومجدية لأجل وضع وتنفيذ ورصد خطط التعافي من كوفيد-19؛

42 - **يحث** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب المتعددة للفقر والجوع وعدم المساواة عن طريق العمل اللائق وإيجاد فرص العمل؛ وزيادة القدرة على الصمود؛ وتحسين الاتساق بين الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وسياسات التغذية؛ وتوفير التحويلات النقدية الموجهة؛ وتعزيز وتعميم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وبالأموال المالية؛ وضمان تكافؤ الفرص والحصول على أنظمة غذائية صحية على أساس نظم غذائية مستدامة؛ وضمان الحصول على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة دون تمييز؛ ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ وتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الاجتماعي لمن يواجهون أشكال متعددة

ومتقاطعة من التمييز ومشاركتهم؛ وإعطاء الأولوية للاستثمار في التعليم والتغذية والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لكسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

43 - **يؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، ولا يزال يساوره بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، معرضة للأثار الضارة لتغير المناخ وتعاني بالفعل من تفاقم في هذه الآثار، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والتصحر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل السواحل، وتحمض المحيطات، وانحسار الكتل الجليدية الجبلية، مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي وتوافر المياه وسبل العيش، ويسلم بالمخاطر الجسيمة لتغير المناخ على الصحة، ويؤكد ضرورة التصدي للأثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بسبل منها بذل الجهود للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، من أجل بناء القدرة على الصمود الكفيلة بالإسهام في القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده وإنهاء الجوع؛

44 - **يسلم** بالجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، لأجل المحتاجين والذين يعيشون في أوضاع هشّة، ومنها برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل، وبرامج التحويلات النقدية والقسائم، وبرامج التغذية المدرسية، وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، والسكن الميسور التكلفة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

45 - **يحث** الدول الأعضاء على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق ضمان تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشّة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاركة في سوق العمل وتقسيم العمل في مجال الرعاية وفي برامج الأمن الغذائي، وخاصة لفائدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بالنظر إلى أن تمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في ظل أوضاع وظروف متنوعة سيسهم بشكل حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة عام 2030؛

46 - **يهدد** بالدول الأعضاء أن تعتمد سياسات وبرامج وتدابير أخرى من أجل الاعتراف بما تتحملة النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه، والحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

47 - **يشجع** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمراً يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة،

واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

48 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تيسير إمام المرأة بالتكنولوجيا الرقمية وبالأمر المالية وإشراكها في الخدمات المالية في القطاع النظامي واستفادتها منها على قدم المساواة، بما في ذلك استفادتها في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة من خطط الائتمان والقرض والادخار والتأمين والتحويلات النقدية؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح القطاع المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية ومصارف التنمية والمصارف الزراعية ومؤسسات التمويل البالغ الصغر ومشغلي شبكات الهاتف المحمول وشبكات الوكلاء والتعاونيات والمصارف البريدية ومصارف الادخار، على توفير سبل حصول النساء على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنصات المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول؛

49 - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات والسياسات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها، وصون حق الأطفال في التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي، على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ودعم التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة الكفيلة بمساعدة الأسر لأجل عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشّة، متى أمكن القيام بذلك بأمان، وإتاحة الاستفادة من فرص تعويض ما فقد من تعلم، وأن تقوم في أوقات العزل بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية ولاستخدام حلول ميسرة وشاملة للتعلم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال على شبكة الإنترنت وخارجها، ويذكر أنه لا يجوز أن يتعرض الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمسهم في حياتهم الخاصة أو في بيئتهم الأسرية؛

50 - **يسلم** بأن تعبئة الموارد المحلية، التي يؤكد مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتكملها المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، ستكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

51 - **يؤكد من جديد** خطة عمل أديس أبابا، ويسلم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

52 - **يؤكد من جديد أيضا** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الأعضاء الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

53 - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في

المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

54 - **يشجع** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

55 - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم البلدان في تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة، للانخراط أكثر في تنفيذ الالتزامات القائمة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛

56 - **يرحب** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصراً مهماً من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

57 - **يحيط علماً** بالتقرير الاجتماعي العالمي لعام 2023 بشأن عدم ترك أي أحد خلف الركب في عالم يسير نحو الشيخوخة، ويحث الأمين العام على مواصلة تقديم المعلومات التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على الاستعداد لمواجهة التحديات التي تضعها الشيخوخة أمام الوفاء بالتزامات الحماية الاجتماعية والحفاظ على النظم المالية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، لا سيما في البلدان التي لا تزال في طور النمو والبلدان التي تعاني من شيخوخة السكان؛

58 - **يؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتسخيرو وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

59 - **يشجع** المجتمع الدولي على تكثيف التعاون الإنمائي، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، لدعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاجتماعية، وكذلك لدعم شبكات البحوث التي يمتد نطاقها عبر الحدود والمؤسسات والتخصصات؛

60 - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز التعاون المتعدد الأطراف، بتعبئة الموارد من أجل تحقيق التعافي الشامل للجميع واستخدام حقوق السحب الخاصة ومخصصاتها الموجهة طوعاً لأشد البلدان احتياجاً، ويسلم بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفقاً لولايتها، ويشجعها على مواصلة

دعم الجهود العالمية المبذولة في سبيل النمو المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، وقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية؛

61 - **يدعو** كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تحد بنجاح من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده؛

62 - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سعيها إلى التعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية بما يكفل سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة للجميع، وتيسير التعاون الدولي على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والقادمة.

## مشروع القرار الرابع

### رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002<sup>(1)</sup> ورد فيها أن الاستعراض المنهجي لتنفيذها من قبل الدول الأعضاء أمر مطلوب باعتباره أساسيا لنجاح الخطة في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

وإنه يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن الشيخوخة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 4/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(2)</sup> والقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالشيخوخة،

وإنه يشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في قراره 14/2003 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2003، إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإنه يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها 1/42 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2004<sup>(3)</sup>، استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات،

وإنه يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(4)</sup> الذي استند إلى نتائج رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد،

وإنه ينوه بأعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وإسهامه في تنفيذ خطة عمل مدريد ومتابعتها،

وإنه ينوه أيضا بما قامت به الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، التي عينها مجلس حقوق الإنسان، من أعمال بشأن تقييم الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تنفيذ خطة عمل مدريد،

وإنه يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(5)</sup> التي تتضمن عددا من الغايات الطموحة والعالمية التي تختص بكبار السن، وإنه يشدد على أهمية العمل على مراعاة الأمور التي تهم كبار السن في تنفيذ الخطة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، بمن فيهم كبار السن، وإنه يقر بالحاجة إلى تعميم مراعاة منظور الشيخوخة في الخطط والسياسات الإنمائية ونظم وبرامج الحماية الاجتماعية،

(1) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 6 (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(4) E/CN.5/2023/6 و E/CN.5/2023/6/Corr.1.

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

**وإذ يشير إلى أن عام 2027 سيصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،** وإذ يسلم بأهمية الجمعية العالمية في إقامة مجتمع لجميع الأعمار،

**وإذ يشير إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)** في قرار الجمعية العامة 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ يقر بأوجه التآزر بين خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وعقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ يشير إلى أنه بحلول عام 2050، يُتوقع أن يبلغ العمر المتوقع عند الولادة 77,2 عاما في** مختلف أنحاء العالم، ويُتوقع أن يصبح عدد الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما فما فوق أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الأطفال دون الخامسة ونحو ثلثي عدد الشباب في مختلف أنحاء العالم، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ يقر بالحاجة إلى الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ يقر بأن شيخوخة السكان من أهم الاتجاهات التي يُحتمل أن تحدد إلى أي مدى يمكن تحقيق** خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ ما ورد في خطة عمل مدريد واستراتيجيات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة من توجهات ذات أولوية وتوصيات باتخاذ إجراءات يكتسي الآن أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والإسهام في الجهود المبذولة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، وبخاصة كبار السن،

**وإذ يقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت على كبار السن، وخاصة منهم النساء** وذوو الإعاقة، تأثيرا شديدا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، وأن التصدي لها ولغيرها من حالات الطوارئ الصحية يتطلب احترام كرامتهم وتعزيز استقلاليتهم، وتعزيز حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم ومراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، فضلا عن الاعتداء والإهمال والإقصاء الاجتماعي والعزلة،

**وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بمختلف أشكاله وسبله، باعتباره مكملا للجهود الإنمائية** الوطنية، أمر أساسي لدعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، وأنه ينبغي تقدير الممارسات الجيدة المتصلة بالشيخوخة في كل مجتمع بصرف النظر عن وضعه الإنمائي،

**وإذ يقر بالخطوات التي اتخذتها في تنفيذ خطة عمل مدريد كل من الدول الأعضاء، وآليات الأمم** المتحدة، مثل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهيئاتها ومنظماتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

**وإذ يقر أيضا بأنه من المهم للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة، وفقا للتشريعات الوطنية وفي** انسجام مع القانون الدولي الساري، لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(6)</sup>، ولإنقاذ الوعي في هذا المجال،

(6) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

**وإنه يقر كذلك** بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بكبار السن من أجل مراعاة الاحتياجات والتجارب الخاصة لكبار السن من النساء والرجال،

**وإنه يقر** بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتنفيذها، وإذ ينوه بما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وبما ينفذ من مبادرات إقليمية، بما في ذلك مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعني بالاستعراض الإقليمي الرابع لخطة عمل مدريد الدولية، الذي عُقد في بيروت يومي 1 و 2 حزيران/يونيه 2022؛ والمؤتمر الوزاري الخامس للجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالشيخوخة، الذي عُقد في روما يومي 16 و 17 حزيران/يونيه 2022؛ والاجتماع الإقليمي الرابع لأفريقيا لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، الذي عُقد في أديس أبابا يومي 12 و 13 تموز/يوليه 2022؛ والاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، الذي عُقد في بانكوك، حضوريا وافتراضيا، في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛ والمؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي الخامس المعني بالشيخوخة وحقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في سانتياغو في الفترة من 13 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، فضلا عن العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا،

1 - **يقر** بالنجاح في إنجاز عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، وبما حققته العملية من نتائج على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حيث أبرزت أنه توجد تفاوتات كبيرة فيما بين المناطق وداخلها في معدل تنفيذ خطة عمل مدريد، وأن من الضروري معالجة مسائل من قبيل القضاء على الفقر، وتوفير العمل اللائق، ونظم الحماية الاجتماعية، والاستقلال الاقتصادي والدعم في حالات النزاع أو الطوارئ الإنسانية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية والرعاية طويلة الأجل، وأعمال الرعاية؛ وأن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة والهادفة لكبار السن في المجتمع، بما في ذلك مشاركتهم في الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وتغيير المناخ والهجرة والنزوح، فضلا عن سد الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن، هي بعض من القضايا الناشئة التي يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها؛

2 - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد واستخدامها أداة لبناء مجتمع شامل للجميع يسوده التضامن بين الأجيال، بحيث يشارك فيه كبار السن مشاركة كاملة ودون أي نوع من التمييز وعلى أساس المساواة في تنفيذ وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

3 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من إمكانات كبار السن، مع الاعتراف بالشراكات والتضامن بين الأجيال وبما يواصل كبار السن تقديمه من إسهامات أساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إذا أُتيحت لهم الضمانات الملزمة، ويشجع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لمشاركة كبار السن مشاركة متساوية وكاملة وفعالية وهادفة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة التنوع في حالات كبار السن والتصدي لشيخوخة السكان وكذلك لأشكال التمييز المتعددة الناجمة عن التمييز على أساس السن وغير ذلك من أوجه عدم المساواة طوال دورة الحياة؛

4 - **يشجع** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والتغذية والرعاية والرفاه في أثناء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

5 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على إنشاء هيئات أو آليات تنسيق وطنية أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، لتنظم المسائل المتصلة بالشيخوخة وكبار السن، من أجل تحقيق جملة أمور منها التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها، ومنحها ما يكفي من الصلاحيات والمهام والموارد من أجل تحسين تقييم ورصد حالة كبار السن، وتعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المراعية لاحتياجاتهم؛

6 - **يعرب عن القلق** من أن تزايد نسبة كبار السن بين السكان يطرح قدرا أكبر من مخاطر الضعف البالغة إزاء انعدام الأمن الاقتصادي والفقر، ومن أن الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تشكل بؤرا للفقر، ويكونون قد مروا بحياة الفقر والحرمان، كثيرا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم لأن ينحدروا أكثر في هوة الفقر وهم في سن الشيخوخة؛

7 - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تحسن حماية كبار السن، وخاصة منهم النساء وذوو الإعاقة، بما في ذلك العاهات العقلية، أو من يعيّلهم غيرهم، من جميع أشكال العنف والإيذاء، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو جنسيا أو جنسانيا أو اقتصاديا، وكذلك من الإهمال؛

8 - **يشجع** الدول الأعضاء على التعجيل بما تبذله من جهود لتعميم مراعاة الشيخوخة في برامجها المتعلقة بالسياسات العامة وفي تشريعاتها، واطاعة في اعتبارها الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة لتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجيع الإدماج الاجتماعي ومنع التمييز على أساس السن والقضاء عليه، بوسائل منها تسليط الضوء على المنظور الجنساني، مع مراعاة أن التضامن بين الأجيال هو شرط أساسي مسبق للتماسك الاجتماعي والرفاه العام، ويسهم في تحقيق الإنصاف والتنمية المستدامة بين الأجيال الحالية والمقبلة؛

9 - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تستثمر في الاستراتيجيات والأنشطة وتشرك جميع الجهات الفاعلة في المجتمع لتعزيز أسلوب حياة صحي للجميع طوال حياتهم عن طريق تشجيع وتيسير النشاط البدني والتغذية الصحية والتدخلات الصحية الهادفة إلى الحماية والوقاية، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، وخاصة بين كبار السن؛

10 - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فهم الشيخوخة باعتبارها مسألة تهم المجتمع ككل، عن طريق التثقيف مدى الحياة وعلى جميع المستويات بهدف مكافحة التمييز على أساس السن والتمييز ضد كبار السن، مع مراعاة البعد الجنساني، وربط الشيخوخة بالأطر الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

11 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، في جملة أمور، نهجاً تتعلق بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين الاقتصادي والاستقلالية والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، من قبيل وضع السياسات المستندة إلى الأدلة والإدماج والنهج القائمة على المشاركة ووضع المؤشرات؛

12 - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في تحديد معايير مرجعية للعمل على الصعيد الوطني، استناداً إلى التجارب الناجحة والممارسات الجيدة ومواطن النقص وأولويات المستقبل التي تحددتها في عملية الاستعراض والتقييم على المستويين الوطني والإقليمي للتعبيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، مع مراعاة الاحتياجات والشواغل الخاصة لكبار السن، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات المؤسسية، واتخاذ تدابير لتمكين كبار السن، وخاصة منهم النساء، من المشاركة المتساوية والكاملة والفعالية والهادفة، وكذلك تعزيز جمع بيانات جيدة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياسات الوطنية دون حد أقصى للسن، وإدارة المعلومات النوعية، ورصد وتقييم حالة كبار السن، وإجراء البحوث والتحليلات وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

13 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مناسبة تشمل، عند اللزوم، التدابير التشريعية لتعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم، وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية، والنظر في الوقت نفسه في خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة المتساوية والكاملة والفعالية والهادفة لكبار السن في عملية صنع القرار التي تؤثر في حياتهم، وحفظ كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

14 - **يشجع** الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ سياسات للمعاشات التقاعدية تتسم بالاستدامة والشمول والإنصاف، والسعي للرفع من الفعالية في نظم الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه يلزم تشجيع العمل اللائق، إذ هو ما سيتيح في وقت لاحق التقاعد اللائق، وكذلك منع الفقر في سن الشيخوخة، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على مدى الحياة في سياسات المعاشات التقاعدية؛

15 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز وتيسير مشاركة كبار السن في سوق العمل ما داموا راغبين في العمل وقادرين عليه، وتحسين سياسات سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية لتكون نشطة وشاملة للجميع وتستجيب لشيخوخة القوة العاملة، وتشجيع الحوار بين الأجيال في مكان العمل، وتعزيز تنمية المهارات وترتيبات العمل الملائمة للأسرة، وتوفير أماكن عمل صحية وآمنة ويمكن الوصول إليها بسهولة؛

16 - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز إدراج قيمة مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وغيرها من الأنشطة في الحسابات القومية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، وخاصة من جانب المسنات، وكفالة أن يُسترشد بالبحوث المتعلقة بالحسابات القومية في رسم السياسات؛

17 - **يشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار لرفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية الكافية لهم، بما يشمل توفير خدمات رعاية ودعم طويلة الأجل، تكون ميسورة التكلفة وفي المتناول وجيدة النوعية ومتكاملة، فضلا عن الرعاية الملطفة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الفرص التعليمية لجميع المهنيين الصحيين العاملين مع كبار السن، ويقر بإمكانية تجنب الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها أو الحد منها إلى حد كبير باتباع نهج يشمل القيام بتدخلات تستند إلى الأدلة وتكون ميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة على مدى الحياة؛

18 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تسخير البحوث والخبرات العلمية والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والتكنولوجيات المساعدة، وكذلك التغيير التكنولوجي السريع، لمعالجة عدد من الأمور منها الآثار الفردية والاجتماعية والتعليمية والصحية التي تنتج عن الشيخوخة، وخاصة في البلدان النامية، وإتاحة إمكانية الوصول الشامل والميسور إلى هذه التكنولوجيات واستخدامها لسد جميع الفجوات الرقمية التي يمكن أن يواجهها كبار السن، بما في ذلك الفجوات داخل البلدان وفيما بينها، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين، وبين الشباب وكبار السن؛

19 - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن، بما في ذلك من خلال التدريب والمساعدة في المجال الرقمي، دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية، من أجل تشجيع تعميم التكنولوجيا الرقمية في أوساط كبار السن؛

20 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إقامة و/أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، مثل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية، ومع القطاع الخاص، بغية تحسين قدرتها الوطنية على صياغة السياسات في مجال الشيخوخة وتنفيذها ورصدها، ويشجع الدول الأعضاء على دعم أوساط البحوث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد على كبار السن والسياسات الاجتماعية الوطنية؛

21 - **يشدد على الحاجة** إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب طلبها؛

22 - **يدعو** الدول الأعضاء، وكذلك سائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى مواصلة تعاونها في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة؛

23 - **يقهر** بالمساهمات الأساسية التي تقدمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تعاونها مع اللجان الإقليمية للتعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، وبهيب بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل اللجان الإقليمية بشأن الشيخوخة من أجل تمكينها من تعزيز أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

24 - **يطلب** إلى اللجان الإقليمية أن تواصل، بما في ذلك من خلال هيئاتها الحكومية الدولية، تيسير التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد على أساس الأولويات المحددة في النتائج التي تسفر عنها عمليات الاستعراض والتقييم التي تجريها على الصعيد الإقليمي، لكفالة تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في وثائق السياسات العامة وباعتبار ذلك طريقة للإدماج الكامل والمتساوي والفعلي والهادف لكبار السن ومشاركتهم النشطة في تنفيذ وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

25 - **يدعو** لجانته الفنية إلى النظر، كل في إطار الولاية المنوطة به، في تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة بوسائل منها إدراج الشيخوخة وشواغل كبار السن ضمن المسائل المستجدة في إطار برامج عملها، حسب الاقتضاء، وازعة في الاعتبار أهمية تحسين التنسيق وتعزيز بناء القدرات على صعيد الأمم المتحدة، عند الحاجة، بهدف تحسين حالة كبار السن؛

26 - **يدعو** جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة كبار السن إلى إيلاء مزيد من الأولوية، كل في إطار الولاية المنوطة به وبالإستعانة بآليات التنسيق القائمة مثل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، لمعالجة احتياجات وشواغل كبار السن، مع زيادة أوجه التآزر فيما بينها إلى أقصى حد، بما في ذلك مع عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة أن يصبح أفراد الأجيال الحالية والمقبلة من كبار السن مشاركين كاملين في عملية التنمية، بما يشمل منظمات كبار السن، وألا يجرموا من فرصة تقاسم فوائدها؛

27 - **يشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول الأعضاء، لدعم الجهود الوطنية، متى طُلب ذلك، بهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، التزاماً بالأهداف المتفق عليها دولياً، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، وبناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

28 - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، كل في إطار الولاية المنوطة به، بدعم الجهود الوطنية، متى طُلب ذلك، وتوفير التمويل اللازم للبحوث ولجمع البيانات المصنفة حسب الفئات العمرية، إضافة إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وحالة الإعاقة، من أجل تحسين فهم التحديات التي تطرحها شيخوخة السكان والفرص التي تتيحها وتزويد صانعي السياسات بمعلومات وتحليلات أدق وأكثر عملية وتحديدًا عن مسائل الشيخوخة والمسائل الجنسانية والإعاقة، لأغراض من قبيل التخطيط للسياسات ورصدها وتقييمها؛

29 - **يشجع** المجتمع الدولي على وضع مجموعات بيانات قابلة للمقارنة ومصنفة وعالمية عن الشيخوخة لتحسين نوعية السياسات القائمة على البيانات وإجراء مقارنات كافية وموثوقة فيما يتعلق بالهياكل الديمغرافية للمجتمعات؛

30 - **يقرر** النظر في التحضير للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والاحتفال بها في دورته الثالثة والستين، في إطار طرائق إجراء خامس استعراض وتقييم لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

31 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع نتائج رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، وبخاصة العلاقة بين التنمية والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان لكبار السن، لأغراض منها توجيه عمل كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في المستقبل على نحو أفضل، بما في ذلك عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

32 - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والستين، في عام 2025، تقريرا عن طرائق إجراء خامس استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية وعن تنفيذ هذا القرار.

## باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

2 - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

### مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والستين<sup>(1)</sup>؛
- (ب) يقرُّ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة، على النحو المبين أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده<sup>(2)</sup>؛

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 6 (E/2023/26).

(2) قرار الجمعية العامة 3/68.

- '2' برنامج العمل العالمي للشباب؛  
'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛  
'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

(ج) المسائل المستجدة: (تُحدّد في ما بعد).

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

- 4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.  
5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.  
6 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

## جيم - المقرر المطلوب من المجلس أن يبت فيه

3 - عملاً بالمقرر التالي، الذي اتخذته اللجنة، يُطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار تسمية أربعة مرشحين لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

### المقرر 101/61

#### ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

4 - قررت اللجنة ترشيح حنيف حسن علي القاسم، وها - جون تشانغ، وعمران فالوديا، ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار ترشيحهم من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2025. وقررت اللجنة أيضاً ترشيح نائلة كبير للعمل في مجلس إدارة المعهد لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد أدناه 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2027.

## دال - القرار الذي يوجّه انتباه المجلس إليه

5 - يُوجّه انتباه المجلس إلى القرار التالي الذي اعتمدته اللجنة:

### القرار 1/61

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

#### إنّ لجنة التنمية الاجتماعية،

**إنّ تشير** إلى قراري الجمعية العامة 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، اللذين اعتمدت الجمعية بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب بصيغته الواردة في مرفقي هذين القرارين، وإذ تقر بأن برنامج العمل يوفر للدول الأعضاء إطاراً مفيداً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية لتحسين حالة الشباب،

**وإنّ تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

**وإنّ تشير كذلك** إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام 1998<sup>(1)</sup>، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى الشباب لشبونة+21 المعقود يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علماً بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب<sup>(2)</sup>،

**وإنّ تلاحظ** إسهامات المؤتمرات والمنتديات الأخيرة ذات الصلة والمبادرات العالمية المتعلقة بالشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها الدورات الأربع للمنتدى العالمي للشباب التي عُقدت في شرم الشيخ، بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، وكانون الأول/ديسمبر 2019، وكانون الثاني/يناير 2022،

**وإنّ تشير** إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير،

**وإنّ تكرر التأكيد** على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

**وإنّ تؤكد** أن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، يتطلب مشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب والمنظمات ذات

(1) A/53/378، المرفق الأول.

(2) A/73/949، المرفق.

القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

**وإنّ تشير** إلى مجموعة المؤشرات المقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب، الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(3)</sup>، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي، وبالتالي تطور حالة الشباب،

**وإنّ تحيط علماً** بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تركيزه على الشباب، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإنّ تؤكد** الدور الهام الذي تؤديه مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب في تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

**وإنّ تحيط علماً** بالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، وكذلك الإعلان عن ميثاق فرص عمل الشباب المراعية للبيئة،

**وإنّ تلاحظ** حاجة الشباب إلى اكتساب المهارات الرقمية اللازمة لسوق العمل على النحو الذي أبرزه، في جملة أمور، إعلان منتدى الشباب المقدم في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(4)</sup>،

**وإنّ تلاحظ** أيضاً قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018 بإطلاق استراتيجية "الشباب لعام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام 2030 فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

**وإنّ تعترف** بالمساهمات الهامة التي قدمها منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعقد سنوياً، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإنّ تسلّم بأنّ منتدى الشباب يشكل منبرا يتيح للشباب عرض رؤيتهم والمساهمة، في جملة أمور، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

**وإنّ تعترف أيضاً** بما يقدمه الشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، من مساهمة إيجابية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي تحقيق الرفاه العام للمجتمع وتقديمه وتنوعه، باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في توزيع الفرص المتاحة للشباب على نحو يزداد العدل فيه باستمرار، وهو ما يشكل خطوة للأمام على طريق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والإنصاف،

**وإنّ تسلّم** بأنه مع أن الشباب يمثلون ما يقرب من ربع عدد السكان الموصولين بشبكة الإنترنت<sup>(5)</sup>، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى المهارات والمعارف الرقمية ذات الصلة بالعمل لضمان وصولهم

(3) E/CN.5/2013/8.

(4) E/CN.5/2021/3، الفقرة 55.

(5) E/CN.5/2021/3، الفقرة 55.

إلى سوق العمل، وبأن بناء المهارات الرقمية للشباب أمر بالغ الأهمية لتعزيز إمكانية توظيفهم وإدماجهم الاجتماعي في المستقبل، من خلال تزويدهم، بمن فيهن الشابات والفتيات، بإمكانية الوصول إلى الموارد التعليمية على الإنترنت والأدوات الرقمية اللازمة،

**وإن تشدد** على أن السياسات التي تعزز المهارات والفرص الرقمية والتقنية للشباب هي مجال هام من مجالات الاستثمار بالنسبة للحكومات، وأن إشراك الشباب على نحو شامل وفعال، بوسائل تشمل العمل التطوعي والمشاركة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، أمر بالغ الأهمية في تصميم أكثر الاستجابات فعالية، وفقا للاحتياجات المحددة لجميع الشباب، وإذ تعترف بأن الاستثمارات المتعددة القطاعات في الشباب يمكن أن تحقق عائدا ثلاثيا يكفل الصحة والرفاه والقدرة على الصمود مدى حياتهم،

**وإن تشدد أيضا** على أنه لا تزال هناك معدلات مرتفعة لبطالة الشباب، وكذلك للعمالة الناقصة والعمالة الهشة والعمالة غير الرسمية، مما يجعل الكثير من الشباب عمالا فقراء أو في وظائف لا تتيح إلا قدرا محدودا من الحماية الاجتماعية ولا توفر معايير عمل مناسبة،

**وإن تؤكد** أن التعليم، النظامي وغير النظامي على السواء، والتدريب يعززان الإنصاف والإدماج الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وللمساعدة على كفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030، وضرورة الحد بقدرة كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب،

**وإن تسلّم** بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر على الشباب، بمن فيهن الشابات والفتيات، وأنها سرعت اتساع الفجوات الرقمية وزيادة أوجه عدم المساواة القائمة في فرص التعلم والحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم الجيد، وإذ تقر بأن التعافي بعد الجائحة يمثل فرصة لتعزيز الانتقال العادل اجتماعيا إلى التنمية المستدامة،

**وإن تسلّم أيضا** بفوائد التكنولوجيات الرقمية في تيسير الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل، وتعزيز تشغيل الشباب وريادتهم للأعمال،

**وإن تقر** بالصلة الهامة بين الهجرة والتنمية وتسلم بأن الهجرة تجلب الفرص والتحديات على السواء للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وللمهاجرين وللمجتمع العالمي، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والشباب والأطفال، وعن حماية تلك الحقوق والحريات بصورة فعالة،

**وإن تسلّم** بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

**وإن تؤكد** أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالشباب تسهم في النهوض بفعالية الأعمال المتصلة بالشباب التي يُضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(6)</sup>؛
- 2 - **تكرار التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب<sup>(7)</sup> تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات المعنية، بوضع سياسات وبرامج وخطط عمل كلية ومتكاملة لشؤون الشباب، لا سيما الفقراء أو المستضعفون أو المهمشون منهم، ومعالجة جميع جوانب تنمية الشباب، تمثيا مع برنامج العمل العالمي وجميع الأطر الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(8)</sup>؛
- 3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، بوصفه إطارا للسياسات يتضمن مبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين وضع الشباب على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، مع أخذ آراء الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية بعين الاعتبار، في إطار مشاركة الشباب الفعالة في المجتمع؛
- 4 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تنهض بالمساواة بين الجنسين وتمكين الشابات والفتيات والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشبان والفتيان؛
- 5 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تنظر، على أساس طوعي، في مجموعة المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام<sup>(9)</sup> بهدف الاختيار منها وتكييفها في إطار رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفتيات والمنتمين إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في كل بلد؛
- 6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تداوم، على أساس طوعي، على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة ومصنفة على أسس منها السن والجنس، لاستخدامها في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي للشباب وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، في جمع البيانات وتحليلها ونشرها في معرض تقييم التقدم المحرز وتقييم السياسات المتعلقة بالشباب؛
- 7 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة تناول قضايا الشباب بصورة وافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها واستعراضها، وتشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وإشراكهم بنشاط في تنفيذها؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة الأخذ بنهج متنسق يعزز كل من عناصره الآخر في سياق تنفيذ جميع الأطر المتفق عليها ذات الصلة المتعلقة بالشباب، بما في ذلك برنامج العمل العالمي

(6) E/CN.5/2023/5.

(7) قرار الجمعية العامة 81/50، المرفق، وقرارها 126/62، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) E/CN.5/2019/5.

للشباب، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(10)</sup>، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 - **تحث** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال تمتع الشباب كافة على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتعزيز المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية من خلال توفير الدعم المالي والتتقيفي والتقني والترويج لأنشطتها؛

11 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في عمليات صنع القرار ذات الصلة على كافة المستويات، بما يشمل المشاركة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة، بما في ذلك ما يتصل منها ببرنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - **تؤكد من جديد** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالشباب، وبناء القدرات، وتعزيز الحوار، والتفاهم المتبادل، والمشاركة الفعالة من جانب الشباب هي عناصر حاسمة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على توفير سبل التمتع بخدمات الرعاية الصحية والحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المملوكة وطنيا، باعتبار ذلك من الأدوات الهامة لتمكين الشباب؛

13 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا السياق بمعالجة الجوانب الاجتماعية لتنمية الشباب باعتماد و/أو تعزيز السياسات المناسبة، بما في ذلك سياسات المالية العامة والعمالة والعمل، وأن تضع نظما للحماية الاجتماعية تكون ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك وضع حدود دنيا؛

14 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن تدعم إدماج الشباب في سوق العمل كجزء من الجهود الرامية إلى بناء اقتصادات شاملة للجميع وقادرة على الصمود ومستدامة، مع الاستجابة في الوقت نفسه للاحتياجات الجديدة من الحماية الاجتماعية، عن طريق ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب على المهارات، بما في ذلك التدريب على التلمذة الصناعية، وتعزيز مؤسسات سوق العمل الفعالة، وضمان الحد الأدنى المناسب للأجور، القانوني أو المتفاوض عليه، وتشريعات حماية العمالة، وتعزيز التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات متضافرة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية التي يتضرر منها الشباب، وتعزيز الشمول الرقمي والاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنع استخدامها لأغراض إجرامية، وسد الفجوة الجنسانية في الوصول الرقمي والكفاءات الرقمية، عن طريق مراعاة السياق الوطني والإقليمي والتصدي للتحديات المرتبطة بالوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمهارات، فضلا عن تقديم دعم أكثر شمولاً للبلدان المتخلفة عن ركب

(10) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل توليد القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام على السواء؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

17 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن توسع نطاق المنافع العامة الرقمية، وبناء مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية من خلال نهج يحترم حقوق الإنسان، أي عن طريق سد الفجوات الرقمية، واتخاذ تدابير لحماية صحة الشباب على المنصات الرقمية، بما في ذلك السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وتحسين صحتهم العقلية، وتقديم مساعدة محددة الأهداف إلى أولئك الذين يواجهون تحديات تتعلق بإمكانية الوصول، بما في ذلك الأسر ذات الدخل المنخفض والأشخاص ذوو الإعاقة؛

18 - **تشير** إلى أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل الأمور المتعلقة بتقييم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

19 - **تسلم** بوجود فجوات رقمية شاسعة وتفاوتات كبيرة من حيث امتلاك البيانات في جميع المناطق، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن بلدانا نامية كثيرة ليس متاحا لها أن تحصل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة معقولة، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيز الحوكمة والاقتصاد الرقمي والبحث العلمي والتكنولوجيا الناشئة ومصادر البيانات الجديدة، وبناء نظم مرنة وشاملة ومتكاملة للبيانات والإحصاءات، تحت قيادة المكاتب الإحصائية الوطنية، تكون قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة والعاجلة على البيانات في أوقات الكوارث، وكذلك في التعافي من جائحة كوفيد-19، وضمان مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

20 - **تحيط علما مع التقدير** بزيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشباب من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهييب بكيانات الأمم المتحدة وضع تدابير إضافية لدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المبذولة للتصدي للتحديات التي تعرقل النهوض بالشباب ورفاههم، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية؛

21 - **ترحب** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وتحيط علما بوظيفته المتمثلة، في جملة أمور، في دعم الجهود الجارية لحشد الدعم المالي والتقني والاستثمار لتعزيز الخدمات الشاملة للجميع والمنصفة والجيدة النوعية في مجالات التعليم والتدريب وتنمية المهارات وبناء القدرات، والارتقاء بمستوى هذه

الخدمات، وسد الفجوات الرقمية، وذلك جنبا إلى جنب مع خلق فرص العمل للشباب وتهيئة بيئة مؤاتية لتسخير مواهبهم وقدراتهم للمساهمة في مجتمعاتهم؛

22 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق بسبل منها النظر في تعيين ممثلين خاصين أو مبعوثين أو مستشارين، مع العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

23 - **تشجيع** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين من الشباب إلى وفودها في جميع المناقشات ذات الصلة التي تجري في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى النظر في أمور من بينها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على وجوب اختيار ممثلي الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

24 - **تهيئ** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي وجنساني أكبر في تمثيل الشباب، والتعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم المساهمات للصندوق؛

25 - **تشجيع** مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والستين، أخذا في اعتباره الموضوع ذا الأولوية لتلك الدورة، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك الصلات مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتحديات التي تعترض ذلك التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع اللجان الإقليمية، مع وضع العمل الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، بما في ذلك منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع الأمانة العامة على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

## الفصل الثاني

### مسائل تنظيمية: تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

6 - نظرت اللجنة في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير 2023، في استعراض أساليب عملها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة

7 - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة، مشروع القرار [E/CN.5/2023/L.3](#)، الذي قدمه نائب الرئيسة (إسرائيل) بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بصورة نهائية (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الأول).

8 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية ببيان. وأدلت المراقبة عن المكسيك ببيان أيضا.

## الفصل الثالث

### متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

9 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلساتها الثانية إلى الثالثة عشرة، المعقودة من 6 إلى 13 وفي 15 شباط/فبراير 2023. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا  
(E/CN.5/2023/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع  
كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة  
التنمية المستدامة لعام 2030 (E/CN.5/2023/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب  
لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030  
(E/CN.5/2023/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (E/CN.5/2023/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية  
للشيخوخة، 2002 (E/CN.5/2023/6 و Corr.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة  
والاحتفال بها (A/78/61-E/2023/7)؛

(ز) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2023/NGO/1-59).

10 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 6 شباط/فبراير، قامت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في  
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعرض الوثائق في إطار البند 3 ككل من جدول الأعمال.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند 3 ككل من جدول الأعمال

#### الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

11 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير، قدم المراقب عن كوبا (باسم مجموعة  
الـ 77 والصين) مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"  
(E/CN.5/2023/L.5). وفي وقت لاحق، انضمت كازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2023/L.5 وأوصت المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بصورة نهائية (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثاني).

13 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وأدلى المراقب عن السنغال ببيان أيضا.

## ألف - الموضوع ذو الأولوية: توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

14 - نظرت اللجنة في البند الفرعي 3 (أ) في جلساتها الثانية إلى الخامسة والثامنة إلى الثالثة عشرة المعقودة في 6 و 7 ومن 9 إلى 15 شباط/فبراير، وأجرت مناقشة عامة للبند الفرعي 3 (أ) بالاقتران مع البند الفرعي 3 (ب) (استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية) في جلساتها الثانية والخامسة والعاشر إلى الثانية عشرة المعقودة في 6 و 7 و 10 و 13 شباط/فبراير 2023.

15 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 6 شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعيين 3 (أ) و (ب) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكولومبيا (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وأوكرانيا، وقطر، وكذلك المراقبون والمراقبات عن السويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، وشيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، ومصر (بيان مسجل مسبقا)، وبيرو، وهندوراس.

16 - واستأنفت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مناقشتها العامة للبند الفرعيين 3 (أ) و (ب)، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات المغرب (مسجل مسبقا)، والبرتغال، وفنلندا، وزامبيا، والأرجنتين، والاتحاد الروسي (مسجل مسبقا)، وكوستاريكا، وإثيوبيا، وتركيا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن بيلاروس (باسم مجموعة أصدقاء الأسرة)، وزمبابوي، والسويد، وغيانا (مسجل مسبقا)، وليبيريا (مسجل مسبقا)، والكاميرون، والإمارات العربية المتحدة (مسجل مسبقا)، وكينيا، وبيلاروس (مسجل مسبقا)، وبنما (مسجل مسبقا)، والفلبين، والأردن، والهند، وتايلند.

17 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 10 شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات غينيا، وباراغواي، والعراق، والصين، ولكسمبرغ (بيان أدلى به بالحضور الشخصي، تلاه بيان مسجل مسبقا)، واليابان، والبرازيل، وكوبا، والنمسا، وجيبوتي، وكذلك المراقبون والمراقبات عن السودان (مسجل مسبقا)، وبوتسوانا، وسلوفينيا، وبوركينا فاسو، والسنغال، والجمهورية العربية السورية (مسجل مسبقا)، وألمانيا، وملديف، واليونان، وبلغاريا، ولبنان، وباكستان، وإيطاليا (بيان أدلى به بالحضور الشخصي، تلاه بيان مسجل مسبقا)، وصربيا، ومنغوليا، وسري لانكا.

18 - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 13 شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبند واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات إسرائيل، وسويسرا (بيان أدلى به بالحضور الشخصي، تلاه بيان مسجل مسبقا)، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن المكسيك، والكويت، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجزائر، وماليزيا، ونيبال، واليمن، ومالطة، والمملكة

العربية السعودية، وقيرغيزستان، ونيكاراغوا، وكندا، وجورجيا، وترينيداد وتوباغو، وقبرص، وهنغاريا (بيان أدلي به بالحضور الشخصي، تلاه بيان مسجل مسبقاً)، وفييت نام، وموناكو، وتونس، وملايو.

19 - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة أيضاً في 13 شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبلدين الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات بولندا، وكولومبيا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك المراقبون والمراقبات عن إندونيسيا، والسلفادور، ورومانيا، وكوت ديفوار، وأوروغواي، وهايتي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكازاخستان. وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضاً.

20 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلًا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، وممثلة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة الدعم التضامني من أجل تعزيز المساعدة على التنمية، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، والمعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، ومنظمة EUROGEO، ومؤسسة التنقيف بشأن الخصوبة وإدارة شؤون الصحة، ومؤسسة النعمة للمهارات القيادية، ومعهد مريم البتول - لوريتو جينيرالاته، والرابطة الدولية للصحفيين المستقلين، والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، ومدرسة إرين ميناكايا في أونيتشا، ومنظمة مشروع الحياة للشباب، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ومؤسسة ريد دوت، ومؤسسة ميس كاريكوم الدولية، ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومؤسسة الشجرة الزرقاء، ومنظمة يونانما الدولية، والمنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والاتحاد العالمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتحالف العالمي للشباب، وجماعة الإرسالية.

## حلقات النقاش

22 - عقدت اللجنة، في جلستها الثالثة، المعقودة في 6 شباط/فبراير، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية "توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، أدارتها وكالة الوزارة المكلفة بالعمالة وتنمية الموارد البشرية في وزارة العمل والعمالة في الفلبين، كارميلا توريس. وبعد الكلمة الرئيسية التي ألقته المديرية العامة المساعدة للمجموعة المعنية بالحوكمة والحقوق والحوار التابعة لمنظمة العمل الدولية، مانويلا تومي، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها أعضاء حلقة النقاش، وهم: وزير العمل والرعاية الاجتماعية في غواتيمالا، رافائيل أوخينيو رودريغيس بيليسير؛ وأستاذ القانون المالي في جامعة لكسمبرغ، ديرك أندرياس زيتشه؛ وكبيرة الاقتصاديين في إدارة الشؤون المالية بصندوق النقد الدولي، سيلين ثيفينو؛ ومديرة إدارة المساواة في الاتحاد الدولي للنقابات العمالية، باولا سيمونيتي؛ والمديرة التنفيذية لمعهد كينيا لبحوث وتحليل السياسات العامة، روز نغوي (عبر اتصال بالفيديو). وأثناء المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات كل من ممثل البرتغال والمراقبين عن بيرو وزمبابوي وماليزيا. وفي الجلسة نفسها، أدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي ببيان. ورد أعضاء حلقة النقاش على أسئلة وتعليقات الممثلين والمراقبين. وأدلت الرئيسة (قطر) ببيان ختامي.

## المنتدى الوزاري بشأن الموضوع ذي الأولوية

23 - في الجلسة الرابعة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، عقدت اللجنة منتدى وزاريا بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي 3 (أ)، أدارته رئيسة اللجنة (قطر). وقدم عروضاً أعضاء فريق المناقشة وهم: وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا، هانا ساركينن؛ وزير العمل والرعاية الاجتماعية في الجبل الأسود، أدمير أدروفيتش؛ وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة في قطر، مريم بنت علي بن ناصر المسند؛ وزيرة التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية وعضوة البرلمان في زامبيا، دورين سيفوكي مومبا؛ ونائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في كوستاريكا، كريستيان غيرميت - فرنانديز؛ ونائب وزير العمل والحماية الاجتماعية للسكان في أدريجان، أنار كريموف؛ ووكيلة الوزارة المكلفة بالعمالة وتنمية الموارد البشرية في وزارة العمل والعمالة في الفلبين، كارميلا توريس. وأثناء المناقشة التحويرية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات كل من ممثلي تركيا وأوكرانيا، وكذلك المراقب عن بيرو. ورد أعضاء فريق المناقشة على أسئلة وتعليقات الممثلين والمراقب.

24 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 9 شباط/فبراير، أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي 3 (أ)، أدلت خلاله الرئيسة (قطر) ببيان. وأدارت الحوار التفاعلي الأمينة العامة المساعدة لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي أدلت ببيان. وقدم عروضاً المشاركون في الحوار وهم: المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غيلبرت هونغبو (شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا، أولغا ألباير وفا (شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ومدير شعبة السكان والتنمية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سيمون سيتشيني؛ ومدير شعبة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، سرينيفاس تاتا؛ وكبير المستشارين فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والجنسانية والفقر، في شعبة السياسات الاجتماعية باللجنة الاقتصادية لأفريقيا، جلال عبد اللطيف (عبر اتصال بالفيديو). وأثناء المناقشة التحويرية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات كل من ممثلة كوبا والمراقبين عن زيمبابوي والسنغال. ورد أعضاء الفريق المشارك في الحوار على أسئلة وتعليقات الممثلة والمراقبين. وأدلى نائب الرئيسة (إسرائيل) ببيان ختامي.

25 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة أيضاً في 9 شباط/فبراير، عقدت اللجنة منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الموضوع ذي الأولوية في إطار البند الفرعي 3 (أ)، أدارته رئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، جان كوين، التي أدلت ببيان. وقدم عروضاً أعضاء الفريق المشارك في المنتدى، وهم: مساعد وزير العمالة وتنمية الموارد البشرية في وزارة العمل والعمالة في الفلبين، بول فنسنت و. آنوفر؛ والمدير العام للعلاقات الدولية والاتصالات المؤسسية للمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية في الأرجنتين، ماتياس سوتومايور؛ ومديرة المشاريع الدولية في مكتب وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة في قطر، مريم عبد الله آل ثاني؛ والرئيسة التنفيذية ومؤسسة منصة ImInclusive بباكستان، حفصة قدير. وأثناء المناقشة التحويرية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات كل من ممثلي المغرب وغينيا، وكذلك المراقب عن ماليزيا. وفي الجلسة نفسها، شاركت في المناقشة ممثلة المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: جماعة راهبات سيده المحبة للراعي الصالح. ورد أعضاء الفريق المشارك في المنتدى على أسئلة وتعليقات الممثلات والمراقب. وأدلى نائب الرئيسة (مقدونيا الشمالية) ببيان ختامي.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند الفرعي (أ) من البند 3 من جدول الأعمال

26 - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير، مشروع قرار بعنوان "تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" (E/CN.5/2023/L.7)، قدمته الرئيسة (قطر) بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بصورة نهائية (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث).

27 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات نيجيريا، وجيبوتي، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة، وليبيا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن المكسيك، وماليزيا، والسنغال، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا. وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضا.

### باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

28 - نظرت اللجنة في البند الفرعي 3 (ب) في جلساتها الثانية، والخامسة إلى السادسة، والعاشر إلى الثالثة عشرة، المعقودة من 6 إلى 8 وفي 10 و 13 و 15 شباط/فبراير، وأجرت مناقشة عامة للبند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 3 (أ) (الموضوع ذو الأولوية: التصدي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجر والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي) في جلساتها الثانية والخامسة والعاشر إلى الثانية عشرة، المعقودة في 6 و 7 و 10 و 13 شباط/فبراير. (للاطلاع على مناقشة للمناقشة العامة للبيندين الفرعيين، انظر الفصل الثالث - ألف، الفقرات من 9 إلى 17).

### حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة

29 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 8 شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة في إطار البند الفرعي 3 (ب). وبعد بيان افتتاحي أدلت به الرئيسة (قطر)، ترأس المناقشة نائب رئيسة اللجنة (كوستاريكا). وبعد الكلمة الرئيسية التي ألقاها المستشار الأقدم في المركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية، ألكسندر سيدورينكو، قدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش وهم: وزيرة الشؤون الجنسانية والاجتماعية في ملديف ورئيسة الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض وتقييم الحالة في آسيا والمحيط الهادئ، عائشة محمد ديدي؛ والأمين العام لمجلس شؤون الأسرة في الأردن، محمد مقادي؛ والممثلة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة، باولا نارفايز أوخيدا؛ والمديرة العامة للمركز الوطني لكبار السن في نيجيريا، إيميم أوموكارو؛ والمنسق في إدارة السياسات الأسرية التابعة لرئاسة مجلس وزراء إيطاليا ورئيس الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ألفريدو فيرانتى؛ والممثلة عن الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، كارول أوسيرو - أغينغو؛ وعضوة مجلس إدارة الرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن، هيدرون مولينكوبف. وأثناء المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات ممثلو وممثلات زامبيا، وتركيا، والبرتغال، والأرجنتين، وكوبا، وفنلندا، والمغرب، وأوكرانيا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن كينيا، وأذربيجان، والسلفادور، وكندا، وإسبانيا، وماليزيا. وأدلى ببيان أيضا المراقبان عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، ورابطة المتقاعدين الأمريكية، ومنظمة الناس الذي يمكّنون الناس بأفريقيا، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين. ورد أعضاء حلقة النقاش على أسئلة وتعليقات الممثلين والممثلات والمراقبين والمراقبات. وأدلى نائب الرئيسة (كوستاريكا) ببيان ختامي.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند الفرعي (ب) من البند 3 من جدول الأعمال

30 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير، عرض ممثل كازاخستان مشروع قرار بعنوان "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" (E/CN.5/2023/L.4) باسم أرمينيا<sup>(1)</sup> والبرازيل والبرتغال والسنغال وقبرص وكابو فيردي وكازاخستان ولكسمبرغ. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

31 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول - دال، القرار 1/61).

32 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وممثلة جمهورية إيران الإسلامية، والمراقبان عن هنغاريا وماليزيا.

33 - وأيضا في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع قرار بعنوان "رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002" (E/CN.5/2023/L.6)، قدمه نائب الرئيسة (كوستاريكا)، بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد بصورة نهائية (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث).

34 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي والمراقب عن السنغال.

**جيم - المسائل المستجدة: معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

### حلقة نقاش

35 - نظمت اللجنة، في جلستها السابعة، المعقودة في 8 شباط/فبراير، حلقة نقاش بشأن المسائل المستجدة، تحت عنوان "معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار

(1) وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إطار البند الفرعي 3 (ج)، أدلت فيها الرئيسة (قطر) ببيان افتتاحي. وأدارت حلقة النقاش وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا، هانا ساركينن، التي أدلت ببيان. وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش وهم: رئيسة وحدة المستشارين التابعة لوزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين، لوسيانا تيتو؛ ومديرة سياسة التعاون الإنمائي في المديرية العامة للمعونة الإنمائية والإنسانية بوزارة الخارجية اليونانية، إليني نيكولايدو؛ ومديرة المشاريع الدولية في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في قطر، مها حمد العطية؛ والمدير التنفيذي السابق للمشاركة من أجل البحوث الاجتماعية والبحوث المتعلقة بالحوكمة في أفريقيا، أنتوني مفيانجي؛ والمساعدة التنفيذية ومساعدة ممثل الأمم المتحدة فيما يخص منظمة يونانيميا الدولية، والمساعدة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية، لارا هيكس. وأثناء المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، قام بمداخلات كل من ممثلة سويسرا، وممثلة الصين وجيبوتي، إلى جانب المراقبين عن إندونيسيا، وأذربيجان، وزمبابوي، والسنغال. وفي الجلسة نفسها، أدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي ببيان. ورد أعضاء حلقة النقاش على أسئلة وتعليقات الممثلين والممثلات والمراقبين والمراقبات. وأدلت الرئيسة (قطر) ببيان ختامي.

## الفصل الرابع

### المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

36 - نظرت اللجنة في البندين الفرعيين 4 (أ) و (ب) في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في 13 شباط/فبراير 2023.

### ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024

37 - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 13 شباط/فبراير، أدلت رئيسة فرع الحوار العالمي من أجل التنمية الاجتماعية في شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

### باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

38 - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 13 شباط/فبراير، قدمت مديرة مكتب بون التابع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية تقريراً عن أعمال المعهد (عبر اتصال بالفيديو).

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة

#### ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

39 - قررت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في 13 شباط/فبراير، بالإشارة إلى الوثيقة [E/CN.5/2023/7](#)، ترشيح حنيف حسن علي القاسم وها - جون تشانغ وعمران فالوديا لفترة ولاية إضافية مدتها سنتان تبدأ من تاريخ إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لترشيحهم وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2025 (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر 101/61).

40 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بالإشارة مرة أخرى إلى الوثيقة [E/CN.5/2023/7](#)، ترشيح نائلة كبير لعضوية مجلس إدارة المعهد لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ بعد إقرار ترشيحها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي موعد أدناه 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2027 (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر 101/61).

## الفصل الخامس

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

41 - نظرت اللجنة في البند 5 من جدول أعمالها في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير 2023. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة (E/CN.5/2023/L.1).

42 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين (انظر الفصل الأول - باء، مشروع المقرر).

## الفصل السادس

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

43 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 15 شباط/فبراير 2023، عرضت نائبة رئيسة اللجنة ومقررتها، هيلين مكويو شيفويلا (زامبيا)، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين بصيغته الواردة في الوثيقة [E/CN.5/2023/L.2](#).

44 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وكلفت المقررة بوضع صيغته النهائية بالتشاور مع الأمانة العامة.

## الفصل السابع

### تنظيم الدورة

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 45 - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الحادية والستين في المقر في 16 شباط/فبراير 2022 وفي الفترة من 6 إلى 15 شباط/فبراير 2023. وعقدت اللجنة 13 جلسة (الجلسات الأولى إلى الثالثة عشرة).
- 46 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 6 شباط/فبراير، أدلت الرئيسة (قطر) ببيان افتتاحي.
- 47 - وفي الجلسة نفسها، ألقى كل من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة أمام اللجنة.
- 48 - وأدلى ببيانات أيضا كل من ممثلة عن المجتمع المدني، وممثل للشباب (شريط فيديو مسجل مسبقا)، وممثلة لكبار السن.

#### باء - الحضور

- 49 - حضر الدورة ممثلو وممثلات 39 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون وممثلات لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين والمشاركات في الوثيقة E/CN.5/2023/INF/1.

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- 50 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 210/2002 أن تعقد اللجنة، فور اختتام دورتها العادية، أول جلسة من دورتها العادية التالية لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب.
- 51 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير 2022، انتخبت اللجنة بالتزكية علياء أحمد سيف آل ثاني (قطر) رئيسة للجنة، وأور شاكيد (إسرائيل) ودانييل زافالا بوراس (كوستاريكا) نائبين لرئيسة اللجنة في دورتها الحادية والستين.
- 52 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 6 شباط/فبراير 2023، انتخبت اللجنة بالتزكية جون إيفانوفسكي (مقدونيا الشمالية) وهيلين مكويو شيفويلا (زامبيا) نائبين للرئيسة للدورة الحادية والستين.
- 53 - وفي الجلسة نفسها، عينت اللجنة السيدة شيفويلا مقررة لها.
- 54 - وبذلك، ضم مكتب اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:
- الرئيسة:

علياء أحمد سيف آل ثاني (قطر)

نواب الرئيسة:

هيلين مكويو شيفويلا (زامبيا) (مقررة)

جون إيفانوفسكي (مقدونيا الشمالية)

دانييل زافالا بوراس (كوستاريكا)

أور شاكيد (إسرائيل)

## دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

55 - في الجلسة الثانية، المعقودة في 6 شباط/فبراير، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2023/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

56 - وفي الجلسة الثانية أيضاً، قررت اللجنة، بناءً على اقتراح من الرئيسة (قطر)، ودون أن يشكّل ذلك سابقة لدوراتها المقبلة، أن تجيز للدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، تقديم بيانٍ مسجلاً مسبقاً، يُعرض في غرفة الاجتماعات أثناء المناقشة العامة للجنة في دورتها الحادية والستين.

## هاء - الوثائق

57 - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والستين.

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين

الرمز	بند جدول العنوان/البيان الأعمال	
E/CN/2023/1	2	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2023/2	3	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2023/3	3 (أ)	تقرير الأمين العام عن تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030
E/CN.5/2023/4	3 (ج)	مذكرة من الأمانة العامة بشأن معالجة الآثار الاجتماعية للأزمات المتعددة الجوانب لتسريع التعافي من الآثار المتبقية للجائحة من خلال التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030
E/CN.5/2023/5	3 (ب) '2'	تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
E/CN.5/2023/6 و Corr.1	3 (ب) '3'	تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002
A/78/61-E/2023/7	3 (ب) '4'	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها
E/CN.5/2023/7	4 (ب)	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2023/8	4 (ب)	مذكرة من الأمين العام عن تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2023/L.1	5	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة
E/CN.5/2023/L.2	6	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين
E/CN.5/2023/L.3	2	مشروع قرار بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل
E/CN.5/2023/L.4	3 (ب) '2'	مشروع قرار بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
E/CN.5/2023/L.5	3	مشروع قرار بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

الرمز	بند جدول العنوان/البيان الأعمال
E/CN.5/2023/L.6	3 (ب) '3' مشروع قرار بشأن رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخة لعام 2002
E/CN.5/2023/L.7	3 (أ) مشروع قرار بشأن تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030
E/CN.5/2023/NGO/1-59 <sup>(1)</sup>	3 (أ) و (ب) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(1) يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: [www.un.org/development/desa/dspd/united-nations-commission-for-social-development-csod-social-policy-and-development-division/csod61/ngo-w-statements.html](http://www.un.org/development/desa/dspd/united-nations-commission-for-social-development-csod-social-policy-and-development-division/csod61/ngo-w-statements.html)

